

# دُكَّانُ الضَّرَائِبِ®

قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

مقارن باللائحة التنفيذية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

معدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٣

مصطفى سلامة عبد السميع  
محاسبون قانونيون ومستشارون

نشرة مايو-٢٠٢٣



العنوان: ٤٩ حسن افلاطون - ارض الجولف - النزهة - القاهرة  
التليفون: ٠٢٢٢٩١١١٧٧  
الهاتف: ٠١٢٢٦٦٧٠٧٩٤  
البريد الالكتروني: Dokkan-eldraib@hotmail.com

التعديلات  
على احكام قانون الضريبة على القيمة المضافة  
واللائحة التنفيذية

التعديلات على قانون الضريبة على القيمة المضافة:

تاريخ القانون	رقم القانون	المادة	طبيعة التعديل
١٥-يناير-٢٠١٧	٣	٢	تعديل
٢٤-فبراير-٢٠٢٠	١٣	الجدول المرفقة	تعديل-اضافة
١٩-أكتوبر-٢٠٢٠	٢٠٦	متعدد	تعديل
٢٦-يناير-٢٠٢٢	٣	متعدد	تعديل

التعديلات على احكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة:

تاريخ القانون	رقم القرار الوزاري	المادة	طبيعة التعديل
١٢-نوفمبر-٢٠١٧	٣٢٩	١٦	تعديل
٥-ديسمبر-٢٠١٨	٦٩٥	١٦	تعديل
١٣-ديسمبر-٢٠١٨	٩٢	٣٤	تعديل
٢٤-مارس-٢٠١٩	١٩٨	٣٥	تعديل
١٩-مايو-٢٠١٩	٣٣٧	البند ٥٥ قائمة الاعفاءات	إضافة
٢٧-نوفمبر-٢٠١٩	٧٧٩	١٦	تعديل
٢٧-نوفمبر-٢٠١٩	٧٨٠	٣٨ مكرر	اضافة
١١-مارس-٢٠٢٠	١٦٠	٣٤	اضافة
٢٧-نوفمبر-٢٠١٩	١٩٧	٣٨ مكرر	تعديل
١٩-يوليو-٢٠٢٠	٣٤٣	٦٢	إضافة
٥-ديسمبر-٢٠٢٠	٥٩٤	٧٥	تعديل
٨-مارس-٢٠٢١	١٢٥	٣٨	إضافة
٣-يونيو-٢٠٢١	٢٨٦	متعدد	تعديل
٥-سبتمبر-٢٠٢٢	٤٢٦	٧٥	تعديل
١٢-يناير-٢٠٢٣	٢٤	متعدد	تعديل
٥-فبراير-٢٠٢٣	٥٧	٧٢	تعديل
٩-ابريل-٢٠٢٣	١٨٨	٣٨ مكرر	اضافة
١٧-مايو-٢٠٢٣	٢٤٩	٣٤ مكرر	تعديل

• كافة التعديلات السابقة حتى ١٧-مايو-٢٠٢٣

## فهرس القانون

الي	من	الموضوع	الباب / الفصل
١٠	١		<u>مواد الإصدار</u>
١	١	<u>تعريفات</u>	<u>الباب الأول</u>
		<u>الضريبة على القيمة المضافة</u>	<u>الباب الثاني</u>
٩	٢	فرض الضريبة واستحقاقها.	الفصل الأول
١١	١٠	القيمة.	الفصل الثاني
١٥	١٢	الفواتير والاقارات، والإخطارات، والدفاتر، والسجلات.	الفصل الثالث
٢١	١٦	التسجيل.	الفصل الرابع
٣٠	٢٢	خصم الضريبة والاعفاء منها وردها.	الفصل الخامس
٣٥	٣١	تحصيل الضريبة.	الفصل السادس
٤٣	٣٦	<u>ضريبة الجدول</u>	<u>الباب الثالث</u>
		<u>الاحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن</u>	<u>الباب الرابع</u>
٥١	٤٤	احكام عامة.	الفصل الأول
٥٤	٥٢	الرقابة.	الفصل الثاني
٦٢	٥٥	إجراءات الطعن.	الفصل الثالث
٦٥	٦٣	موظفو المصلحة وواجباتهم.	الفصل الرابع
٧٢	٦٦	<u>الجرائم والعقوبات</u>	<u>الباب الخامس</u>
٧٤	٧٣	<u>احكام ختامية</u>	<u>الباب السادس</u>
		جدول سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط.	<u>الجدول</u>
		جدول سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة.	
		قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة.	

## مواد الاصدار

### من المواد ١ الي ١٠

قانون الاصدار

باسم الشعب:

قرر مجلس النواب القانون الآتي وقد أصدرناه:

قرار الاصدار

الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦  
وزير المالية

بعد الاطلاع على:

قانون بيع المحال التجارية ورهنها الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة  
١٩٤٠،

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨،

وعلى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالقانون رقم  
١٣٣ لسنة ١٩٥١،

وعلى قانون الحجز الإداري الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥،

وعلى قانون البيوع التجارية الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧،

وعلى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء العقود الخاصة  
بالتسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣،

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ،

وعلى قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة  
١٩٦٨،

وعلى قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر  
رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، و

وعلى قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات  
ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١،

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية،

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة

١٩٩٧، وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون

رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨،

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون ١١ لسنة ١٩٩١. وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية، وعلى ما أقرته مجلس الدولة.</p>	
<p>قرر (المادة الاولى)</p> <p>يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة في شأن قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.</p>	<p>(المادة الاولى)</p> <p>يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة على القيمة المضافة.</p>
<p>(المادة الثانية)</p> <p>تلغى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١، على أن يستمر العمل بأحكام</p>	<p>(المادة الثانية)</p> <p>يلغى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>الفصل السابع مكرراً منها خلال المدة المحددة بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، على أن تحال بعدها الطعون التي لم يفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة.</p>	<p>كما يلغي كل نص يتعارض مع احكام هذا القانون على أن تستمر لجان التوفيق والتظلمات المشككة وفقا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه في نظر الطعون الضريبية المعروضة عليها لمدة ثلاث أشهر على ان تحال بعدها الطعون التي لم يفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في القانون المرافق.</p>
	<p>(المادة الثالثة)</p> <p>يستبدل بعبارة مصلحة الضرائب على المبيعات اينما وردت في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة مصلحة الضرائب المصرية.</p>
<p>(المادة الثالثة)</p> <p><u>في تطبيق أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه يستمر كل مسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله في الاحوال الآتية:</u></p> <p>١- إذا بلغ أو تجاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه في قانون الضريبة على القيمة المضافة</p> <p>٢- إذا كان منتجاً أو مستورداً لسلعة من سلع الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات وتم إدراج هذه السلعة في الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته.</p> <p>٣- إذا كان مستورداً لسلع خاضعة لضريبة القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته.</p> <p>ويلتزم المسجل بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه التي لم يحن ميعاد توريدها في تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة، والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وفقاً للشروط والضوابط الآتية:</p> <p>(أ) أن يتم توريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة التي لم يحن ميعاد توريدها للمصلحة على النماذج المعمول بها وفقاً لأحكام قانون</p>	<p>(المادة الرابعة)</p> <p>يستمر المسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله إذا بلغت أو تجاوزت قيمة مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرافق كما يستمر تسجيل المستورد لسلعه.</p> <p>خاضعه للضريبة وكذلك كل منتج أو مستورد لسلعه من سلع الجدول المرافق بقانون الضريبة العامة على المبيعات إذا أدرجت ذات السلعة في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته وعليه الالتزام بكافة أحكام القانون المرافق.</p> <p>كما يلتزم بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه وفق إقراراته وفي المواعيد المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون وعليه الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ العمل بهذا القانون وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفي حالة الإخلال بأي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يعد المسجل متهرباً وفقاً لأحكام القانون المرافق وللمصلحة من واقع أي بيانات أو مستندات متاحه لديها تعديل الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ضريبة المبيعات المستحقة، وللمسجل الحق في الطعن في ذلك وفقاً لأحكام القانون المرافق.</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>الضريبة العامة على المبيعات بالمواعيد والإجراءات ذاتها المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>(ب) أن يستمر في إصدار الفواتير الضريبية وتحصيل وتوريد الضريبة وفق إقراراته الضريبية.</p> <p>(ج) أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>(د) أن يستوفي نموذج تحديث البيانات رقم (٦.ض.ق.م) وفقاً لآخر موقف للمسجل وتسليمه للمأمورية المسجل لديها.</p> <p>(هـ) أن يحتفظ برقم تسجيله في ظل قانون الضريبة العامة على المبيعات وان يستبدل شهادة التسجيل</p>	
<p align="center"><b>(المادة الرابعة)</b></p> <p><b>في تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، على من يرغب في استمرار تسجيله أن يطلب من المأمورية المسجل لديها رغبتة في الاستمرار خلال سنتين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون، وعلى من ألغى تسجيله الالتزام بما يلي:</b></p> <p>١- تسليم شهادة التسجيل.</p> <p>٢- الامتناع عن تقديم نفسه بأي صورة من الصور على انه مسجل اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون.</p> <p>٣- تقديم الاقرار الضريبي النهائي على النموذج رقم (١٢٢ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون.</p> <p>٤- تقديم بيان بما لديه من مخزون على النموذج رقم (١٢٣ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون.</p> <p>٥- أداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون.</p> <p>٦- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات التي تخص فترة ثلاث سنوات السابقة على تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون.</p>	<p align="center"><b>(المادة الخامسة)</b></p> <p>يلغي تلقائياً تسجيل كل من لم يبلغ حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرافق ما لم يطلب خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به استمرار تسجيله وعلى من ألغى تسجيله تقديم اقرار ضريبي عن اخر فترة ضريبية قبل الالغاء وكذا الفترات الضريبية التي لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون مبينا به رصيد اخر المدة من الانتاج التام والخامات والخدمات</p> <p>ويلتزم بأداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون كما يلتزم بأن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ الغاء تسجيله وعليه تمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها.</p> <p>وللمصلحة من واقع أي مستندات أو بيانات متاحه لديها تعديل الاقرارات واتخاذ الاجراءات القانونية لتحصيل الضريبة المستحقة ولمن ألغى تسجيله الطعن في ذلك وفقاً لأحكام القانون المرافق.</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p align="center"><b>(المادة الخامسة)</b></p> <p><b>في تطبيق أحكام المادة (السادسة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، تراعى الشروط والضوابط الآتية:</b></p> <p>١- إمساك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة.</p> <p>٢- حيازة أصول الفواتير الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة العامة على المبيعات بالجمرك.</p> <p>٣- أن يكون قد سبق الاقرار عن المدخلات في الاقرارات المقدمة منه عن الفترات التي تم فيها الشراء، وبالنسبة للضريبة المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار يجب أن تعبر الدفاتر والسجلات عن الضريبة المسددة عند الشراء والرصيد المتبقي بعد استبعاد ما تم خصمه بالإقرارات الشهرية.</p> <p>٤- ألا يكون قد تم إدراج قيمة الضريبة العامة على المبيعات ضمن التكلفة. وبالنسبة للضريبة السابقة سدادها على المردودات من المبيعات فلا يتم خصم إلا ما سبق سداده منها على السلع المرتدة. وتتم تسوية ضريبة الجدول وفقا لما يصدر عن المصلحة من تعليمات في الحالات الآتية:</p> <p>(أ) إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول.</p> <p>(ب) زيادة الفئة المفروضة على سلع وخدمات الجدول.</p> <p>وفي جميع الاحوال لا يسرى حكم البند (٣) من المادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة على الرصيد الدائن المشار إليه في هذه المادة.</p>	<p align="center"><b>(المادة السادسة)</b></p> <p>للمسجل في ظل العمل بأحكام هذا القانون خصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات الواجبة الخصم التي يعبر عنها الرصيد الدائن له قبل سريان احكامه.</p> <p>وكذلك ما لم يتم استنفاد خصمه او رده من الضريبة العامة على المبيعات المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار والضريبة السابق سدادها على المردودات من المبيعات.</p> <p>كما يحق له تسوية ضريبة الجدول المستحقة على سيارات الركوب التي في حوزته في تاريخ العمل بهذا القانون من ضريبة المبيعات السابق سدادها عن ذات السيارات وذلك طبقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p>وترد الضريبة العامة على المبيعات السابق سدادها على السلع والخدمات المصدرة للخارج او مدخلاتها وكذا الضريبة المسددة بالخطأ وفقاً للإجراءات والقواعد الواردة في القانون المرافق.</p>
<p align="center"><b>(المادة السادسة)</b></p> <p>في تطبيق أحكام المادة (السابعة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، يقصد بتوفيق الاوضاع اتخاذ الإجراءات الواجبة لمعالجة</p>	<p align="center"><b>(المادة السابعة)</b></p> <p>مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون والقانون المرافق على من يستمر تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون أو من يتم تسجيله وفقا للقانون المرافق</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>أي اختلاف عن أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة، في الأوضاع القانونية أو المحاسبية أو النظامية القائمة للمنشآت بما قد يتطلبه ذلك من تعديل في نظم القيد اليدوية أو الالكترونية وعلى الاخص في الأحوال الآتية:</p> <p>١- التغيير في سعر الضريبة أو ضريبة الجدول.</p> <p>٢- الخضوع للضريبة أو لضريبة الجدول لأول مرة.</p> <p>٣- إجراء الخصم الضريبي على المدخلات غير المباشرة.</p> <p>٤- الخضوع لضريبة الجدول بالإضافة للضريبة.</p> <p>وعلى المسجل عند الفحص تقديم ما يفيد قيامه بتوفيق الاوضاع وإثبات أن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانوناً كانت بسبب توفيق الاوضاع.</p> <p>وعلى المأمورية المختصة إذا تبين لها أحقية المسجل في الاعفاء من الضريبة الإضافية وفقاً لنص المادة (السابعة) المشار إليها أن تصدر قراراً بذلك على النموذج الذي يصدره رئيس المصلحة.</p>	<p>توفيق أوضاعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ويعفى المسجلون من أداء الضريبة الإضافية خلال هذه الفترة عن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانوناً إذا كان حسابها يتوقف على توفيق أوضاعهم وتضع اللائحة التنفيذية القرارات والقواعد الخاصة بتوفيق الاوضاع.</p>
<p><b>(المادة السابعة)</b></p> <p><b>مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، يجب الالتزام بما يأتي:</b></p> <p>١- تسري الاحكام الموضوعية لقانون الضريبة العامة على المبيعات على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت وانتهت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.</p> <p>٢- تسري الاحكام الموضوعية لقانون الضريبة على القيمة المضافة على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت قبل تاريخ العمل بالقانون واستمرت وانتهت بعد تاريخ العمل به.</p> <p>٣- تسري الأحكام الإجرائية المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة على الإجراءات الواجب اتخاذها بعد تاريخ العمل به.</p>	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	<p align="center"><b>(المادة الثامنة)</b></p> <p>لا تخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية.</p>
	<p align="center"><b>(المادة التاسعة)</b></p> <p>يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين.</p>
<p align="center"><b>(المادة الثامنة)</b></p> <p>ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p align="center">صدر ٧ مارس سنة ٢٠١٧</p> <p align="center">وزير المالية <u>عمرو الجارحي</u></p>	<p align="center"><b>(المادة العاشرة)</b></p> <p>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.</p> <p align="center">صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ (الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦)</p> <p align="center">رئيس الجمهورية <u>عبد الفتاح السيسي</u></p>

# الباب الاول التعاريف

من المواد ١ الي ١

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p style="text-align: center;"><b>اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة</b> <b>الباب الاول</b> <b>التعاريف</b> <b>(مادة ١)</b></p> <p><u>يكون للتعاريف الواردة بقانون الضريبة على القيمة المضافة المعني ذاته في تطبيق أحكام هذه اللائحة، كما يقصد في تطبيق أحكامها بالألفاظ والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها:</u></p> <p><b>القانون:</b> قانون الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p><b>اللائحة:</b> اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p><b>الجدول:</b> الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>الشخص: الشخص الطبيعي او الاعتباري.</p> <p><b>المأمورية المختصة:</b> المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة نشاط المكلف أو التي صدرت منها شهادة التسجيل وإذا تعددت منشآت المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجاري ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تعيين مأمورية مختصة لأنشطة أو مكلفين معينين.</p>	<p style="text-align: center;"><b>قانون الضريبة على القيمة المضافة</b> <b>الباب الاول</b> <b>التعاريف</b> <b>(مادة ١)</b></p> <p><u>يقصد في تطبيق احكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>الوزير:</b> وزير المالية.</li> <li>• <b>رئيس المصلحة:</b> رئيس مصلحة الضرائب المصرية.</li> <li>• <b>المصلحة:</b> مصلحة الضرائب المصرية.</li> <li>• <b>المكلف:</b> الشخص الطبيعي او الشخص الاعتباري خاصا كان او عاما المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا، او تاجرا، او مؤديا لسلعة، أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون وكل مستورد، او مصدر، او وكيل توزيع لسلعة، او لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته وكذلك كل منتج، أو مؤدى، أو مستورد لسلعة، او لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته.</li> <li>• <b>المسجل:</b> المكلف الذي تم تسجيله لدي المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون.</li> <li>• <b>الشخص المرتبط:</b> كل شخص يرتبط بشخص اخر بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك:       <ol style="list-style-type: none"> <li>١- الزوج والزوجة والاصول والفروع</li> <li>٢- شركة الاموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر او غير مباشر (٥٠%) على الاقل من عدد او قيمة الاسهم او من حقوق التصويت.</li> <li>٣- شركة الاشخاص والشركاء والمتضامنون الموصون فيها.</li> <li>٤- اي شركتين او أكثر يملك شخص اخر (٥٠%) على الاقل من عدد او قيمة الاسهم او حقوق التصويت في كل منها.</li> <li>٥- رب العمل والعمال التابعون له الذين تربطهم به علاقة عمل.</li> </ol> </li> </ul>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p><u>المدخلات غير المباشرة</u>: تكاليف الانتاج والتشغيل غير المباشرة وتكاليف البيع والتوزيع والمصروفات الإدارية والعمومية</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• <u>مورد الخدمة</u>: كل شخص طبيعي او اعتباري يقوم بتوريد او اداء خدمة خاضعة للضريبة.</li> <li>• <u>المستورد</u>: كل شخص طبيعي او اعتباري يقوم باستيراد سلع او خدمات خاضعة للضريبة أيا كان الغرض من الاستيراد.</li> <li>• <u>المقيم</u>: الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يعد مقيما في مصر وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل.</li> <li>• <u>المنشأة الدائمة</u>: المقر الذي يتم من خلاله ممارسة النشاط ومنها: <ul style="list-style-type: none"> <li>- محل الإدارة.</li> <li>- الفرع، المكتب، المصنع أو ورشة العمل.</li> <li>- المنجم، حقل البترول، بئر الغاز، المحجر، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.</li> <li>- موقع البناء أو مشروع الانشاء أو التركيب.</li> </ul> </li> </ul> <p>ويكون الشخص الذي له منشأة دائمة في مصر- من المخاطبين بأحكام هذا القانون.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <u>الضريبة</u>: الضريبة على القيمة المضافة.</li> <li>• <u>الضريبة الاضافية</u>: ضريبة بواقع (١,٥%) من قيمة الضريبة او ضريبة الجدول غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن تعديل الإقرار وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتبارا من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد.</li> <li>• <u>الضريبة على المدخلات</u>: الضريبة التي تحملها المكلف عند شراء او استيراد السلع (بما فيها الآلات والمعدات) والخدمات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة المتعلقة ببيع سلعة أو اداء خدمة خاضعة للضريبة.</li> <li>• <u>ضريبة الجدول</u>: ضريبة تفرض بنسب خاصة او بقيم محددة على بيع او استيراد السلع والخدمات المحلية او المستوردة المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون وذلك بخلاف الضريبة المنصوص</li> </ul>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p><b>الخدمة المستوردة:</b> الخدمة المقدمة من شخص في الخارج إلى متلقيها في مصر سواء تم تقديمها من شخص غير مقيم بمصر وليس لديه منشأة دائمة بها أو مقيم في مصر، ولكنه يقدمها من خارجها.</p> <p><b>الخدمة المصدرة:</b> الخدمة المقدمة من شخص داخل البلاد إلى متلقيها في الخارج سواء تم تقديمها من شخص مقيم في مصر أو لديه منشأة دائمة بها أو غير مقيم في مصر، ولكنه يقدمها من داخلها.</p>	<p>عليها في الفقرة الاولى من المادة (٢) من هذا القانون ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>السلعة:</b> كل شيء مادي أيا كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما في ذلك الطاقة الكهربائية، سواء كان محليا أو مستوردا، ويسترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية المعمول بها.</li> <li>• <b>الخدمة:</b> كل ما ليس سلعة، سواء كان محليا أو مستوردا.</li> <li>• <b>السلع والخدمات المعفاة:</b> السلع والخدمات التي تتضمنها قائمة الإعفاءات المرافقة لهذا القانون.</li> <li>• <b>البيع:</b> انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستوردا إلى المشتري ويعد بيعا في حكم هذا القانون ما يلي أيها أسبق: <ul style="list-style-type: none"> <li>- اصدار الفاتورة.</li> <li>- تسليم السلعة او تأدية الخدمة.</li> <li>- اداء ثمن السلعة او مقابل الخدمة سواء كان كله، او بعضه، او بالآجل، او غير ذلك من اشكال اداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة.</li> </ul> </li> <li>• <b>الفاتورة الضريبية:</b> الفاتورة التي تعد وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير أو من يفوضه.</li> <li>• <b>الشهر:</b> الشهر الميلادي</li> <li>• <b>الفترة الضريبية:</b> فترة شهر تنتهي في آخر يوم من الشهر الميلادي الذي يقدم عنه المسجل اقراره الضريبي الشهري.</li> <li>• <b>السنة المالية:</b> اثنا عشر شهرا تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهي بانتهائها.</li> <li>• <b>الاستهلاك الشخص:</b> استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في اغراض غير متعلقة بالنشاط.</li> </ul>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p><u>منصة التوزيع الإلكتروني</u>: واجهة رقمية مرئية مثل موقع ويب، او بوابة انترنت، او متجر الكتروني، او سوق عبر الانترنت او غيرها، تسمح باتصال كل من مورد السلعة او مقدم الخدمة والمنتفع بالسلعة او متلقي الخدمة للقيام بتوريد السلعة او أداء الخدمة من خلالها. *</p> <p>*مضافة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• <u>الاستخدام الخاص</u>: استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض متعلقة بالنشاط ولا يعد انتقال السلعة من مرحله انتاج لأخرى داخل المنشأة وخارجها استخدام خاص.</li> <li>• <u>المسجل غير المقيم</u>: الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي لا يعتبر مقيماً في مصر ويعد ملزماً بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة واحتسابها عند إتمام عمليات بيع السلع وعند تقديم الخدمات المستوردة للعملاء غير المسجلين في مصر. *</li> <li>• <u>نظام تسجيل الموردين المبسط</u>: نظام يسمح بتسجيل الموردين من غير المقيمين على نحو مبسط تحدده اللائحة التنفيذية *</li> <li>• <u>نظام التكلفة العكسي</u>: نظام يلتزم بمقتضاه المنتفع بالسلعة او الخدمة بأداء الضريبة مباشرة الي المصلحة بدلاً من الالتزام الواقع على مورد السلعة او مقدم الخدمة غير المقيم، وذلك في الأحوال المقررة في هذا القانون. *</li> </ul> <p>*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢</p>

# الباب الثاني الضريبة على القيمة المضافة

(الفصل الأول)

فرض الضريبة واستحقاقها

المواد من ٢ الي ٩

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p style="text-align: center;"><b>الباب الثاني</b> <b><u>الضريبة على القيمة المضافة</u></b></p> <p style="text-align: center;"><b>الفصل الاول</b> <b><u>فرض الضريبة واستحقاقها</u></b> <b>(مادة ٢)</b></p> <p><b>في تطبيق أحكام القانون، لا يعد من قبيل البيع الخاضع للضريبة:-</b></p> <p>١-انتقال ملكية السلعة بعد الموت بالميراث أو الوصية. ٢-ما ينتجه الشخص بنفسه ولنفسه، دون أن يكون الغرض منه إنتاج سلعة أو خدمة آخري لبيعها للغير أو أن يستخدم هذا الإنتاج لبيعها أو للتداول من مرحلة إلى آخري.</p>	<p style="text-align: center;"><b>الباب الثاني</b> <b><u>الضريبة على القيمة المضافة</u></b></p> <p style="text-align: center;"><b>(الفصل الأول)</b> <b><u>فرض الضريبة واستحقاقها</u></b> <b>(مادة ٢)</b></p> <p>تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون سواء كانت محلية او مستوردة في كافة مراحل تداولها، الا ما استثني بنص خاص.</p> <p>ويخصص مبلغ أربعون قرشاً من حصيلة الضريبة المفروضة على المسلسل (اولاً: ١/ب/٣) من الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحي ويحدد وزير المالية بقرار مئة وبالاتفاق مع وزير الصحة قواعد أداء هذا المبلغ للهيئة العامة للتأمين الصحي*.</p> <p style="text-align: right;">* مضافة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٥-يناير-٢٠١٧</p>
<p style="text-align: center;"><b>(مادة ٣)</b></p> <p><b>في تطبيق أحكام القانون، لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة:</b></p> <p>١-الاعمال التي يؤديها العامل لرب العمل نظير أجر وفقاً لعقد العمل او التوظيف. ٢-الاعمال التي يقدمها الشركاء المتضامنون في شركات الاشخاص بناءً على عقد الشركة ٣-الاعمال التي تقوم مكاتب التمثيل، أو الاتصال، أو المكاتب الفنية، أو العلمية المنشأة وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه لصالح الشركات التي تتبعها في الخارج في حدود المبالغ التي تحصل عليها المكاتب لتغطية تكاليف أعمالها. ٤-الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية.</p>	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>٥-عمليات الافراض التي تتم بين الشركات القابضة أو الام والشركات التابعة لها أو فيما بين بعضها البعض.</p> <p>٦-عمليات تداول الاسهم وغيرها من الاوراق المالية.</p>	
<p><b>(مادة ٤)</b></p> <p><b>في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون يراعى ما يأتي:</b></p> <p>١-يكون السعر العام للضريبة (١٣٪) اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون حتى ٢٠١٧/٦/٣٠، و(١٤٪) اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١.</p> <p>٢-إستثناء من حكم البند (١) من هذه المادة يكون سعر الضريبة (٥٪) على الآلات والمعدات المستوردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلي إذا كانت تلك الآلات أو المعدات يقتصر استخدامها على الانتاج السلي أو الخدمي وفق قرار يصدر بذلك من الوزير، وذلك ما عدا الاتوبيسات وسيارات الركوب فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كليهما حسب الاحوال، ودون الإخلال بأحقية المسجل في رد الضريبة عليها وفقاً لنص البند (٤) من المادة (٣٠) من القانون.</p> <p>وتشمل الآلات والمعدات خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة وفي حالة ما إذا كان استخدامها لا يقتصر على الإنتاج السلي أو الخدمي فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كليهما حسب الأحوال مع إجراء التسويات اللازمة أو الرد حال استخدامها في إنتاج سلعة أو أداء خدمة.</p> <p>كما تخضع للسعر العام للضريبة أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار.</p>	<p><b>(مادة ٣)</b></p> <p>يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (١٣%) عن العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٦ و(١٤%) من العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ [على أن يخصص نسبة (١ %) من الضريبة للإنفاق على برامج العدالة الاجتماعية] وإستثناء مما تقدم</p> <p>يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في انتاج سلعة او تأدية خدمة ٥% وذلك عدا الاتوبيسات وسيارات الركوب.</p> <p>ويكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها طبقاً للشروط والاوزاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>
<p><b>(مادة ٥)</b></p> <p><b>في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون، يكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات المصدرة من داخل البلاد إلى خارجها، وفقاً للأوضاع والشروط الآتية:</b></p>	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p><b>أولاً- بالنسبة للسلع المصدرة:</b></p> <p>أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية، والمستندات الدالة على تمام التصدير، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها.</p> <p><b>ثانياً- بالنسبة للخدمات المصدرة:</b></p> <p>أن يتم إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر— ومنتلقيها في الخارج بموجب عقد اداء الخدمة أو بأية وسيلة اخرى تتفق مع طبيعة الخدمة مع تقديم المستندات الآتية:</p> <p>١- صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الاخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة ومنتلقيها.</p> <p>٢- صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بواسطة تحويل بنكي من الخارج الى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وفقا للضوابط التي يحددها، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة.</p>	
<p><b>(مادة ٦)</b></p> <p><b>في تطبيق أحكام المادة (٤) من القانون يكون المكلفون الملزمون بتحصيل الضريبة والاقرار عنها وتوريدها للمصلحة هم: -</b></p> <p>١-المنتجون.</p> <p>٢-المستوردون.</p> <p>٣-مؤدو الخدمات.</p> <p>٤-وكلاء التوزيع.</p> <p>٥-المصدرون.</p>	<p><b>(مادة ٤)</b></p> <p>يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة والاقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>٦-التجار عدا المتعاملين منهم في سلع وخدمات الجدول التي تخضع لضريبة الجدول فقط.</p> <p>٧-الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم، وذلك الي حين بدء العمل بنظام تسجيل الموردين المبسط *</p> <p>٨- المسجل غير المقيم وفقاً لنظم تسجيل الموردين المبسط *</p> <p><b>*معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣</b></p>	
<p><b>(مادة ٧)</b></p> <p>في تطبيق أحكام المادة (٥) من القانون تستحق الضريبة وفقاً للحالات الآتية:</p> <p><b>١-بالنسبة لبيع السلع في السوق المحلي:</b> بتحقق واقعة بيع السلعة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها.</p> <p><b>٢-بالنسبة للخدمات المحلية:</b> بتحقق واقعة أداء الخدمة المحلية بمعرفة المكلف، في كافة مراحل تداولها.</p> <p><b>٣-بالنسبة للسلع المستوردة:</b> بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في مرحلة الافراج عنها من الجمارك أيّاً كان الغرض من استيرادها سواء كانت واردة للتجار او للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها. كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الافراج عنها. ولا تكون الضريبة على السلع المستوردة مستحقة التحصيل عند الافراج من الجمارك إذا ثبت انه تم تحصيل هذه الضريبة بمعرفة المسجل غير المقيم، فإذا كانت القيمة المتخذة اساساً لحساب مبلغ الضريبة الذي تم تحصيله بمعرفة المسجل غير المقيم اقل من القيمة المنصوص عليها في البند (٧) من المادة (١٠) من القانون يجب على الجمرک تحصيل فرق الضريبة وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عند الافراج الجمركي *</p> <p><b>*مضافة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣</b></p>	<p><b>(مادة ٥)</b></p> <p>تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقاً لأحكام هذا القانون وأياً كانت وسيلة بيعها أو أداؤها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.</p> <p>وتستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة أيّاً كان الغرض من استيرادها بما في ذلك ما يكون للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص، في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك</p> <p>بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها، وتطبق في شأن السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.</p> <p>وتستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقق واقعة تأدية الخدمة إلى متلقيها في مصر أيّاً كانت الوسيلة التي تؤدي بها.</p> <p>ولا تستحق الضريبة على السلع العابرة، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقاً للقواعد المقررة بقانون الجمارك.</p> <p>ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية.</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p><b>٤-بالنسبة للخدمات المستوردة:</b></p> <p>بتحقق واقعة الاستفادة من الخدمة في مصر سواء أديت بمعرفة الشخص غير المقيم في مصر أو عن طريق مندوب عنه أو من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل، او اديت بمعرفة شخص مقيم في مصر، ولكنه يقدمها من خارجها.</p> <p>وإذا كان أداء الخدمة لا يتطلب الوجود المادي لشخص مقدمها في مكان معين فان مصر تعد مكان تقديمها في أي من الأحوال الآتية:</p> <p>أ-إذا كان متلقي الخدمة غير مسجل ولديه إقامة في مصر</p> <p>وفي تطبيق احكام هذا البند تتحدد الإقامة على ضوء البيانات والمعلومات التي تحصل عليها منصة التوزيع الالكتروني في إطار نشاطها المعتاد، ومن ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بيانات الإقامة (مثل عنوان متلقي الخدمة بالفاتورة او محل أقامته).</li> <li>- بيانات الدفع (مثل بيانات بطاقة الائتمان والتي تشمل رقم بطاقة الائتمان وبيانات الحساب البنكي)</li> <li>- بيانات الدخول الالكتروني (مثل كود التليفون المحمول للدولة او التليفون الأرضي -، ووحدة تعريف المشترك -SIM، وعنوان بروتوكول الانترنت IP وغيرها من البيانات.</li> </ul> <p>وإذا كانت هذه البيانات تتعارض او تتناقض فيما بينها، فانه يكتفي في تحديد الإقامة بوجود بيانين على الأقل متوافقين او يكمل احدهما الاخر لأثبات الإقامة</p> <p>ب- إذا كان متلقي الخدمة مكلفاً مسجلاً في مصر</p> <p>ج- إذا كان متلقي الخدمة جهة حكومية، او غير حكومية، او أي شخص اعتباري، او أي كيان قانوني معترف به في مصر، سواء كان مسجلاً او غير مسجل *</p>	<p>ولا تكون الضريبة على السلع المستوردة مستحقة التحصيل عند الافراج من الجمارك إذا ثبت انه تم تحصيل هذه الضريبة بمعرفة المسجل غير المقيم*</p> <p><b>*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢</b></p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>٥-قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص.</p> <p>ويعتبر استخداما خاصا في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون قيام الشركات القابضة أو الأم بتوزيع تكلفة الخدمة الخاضعة للضريبة التي تؤديها بمعرفتها، أو تحصل عليها من الغير بمقابل، على الشركات التابعة لها متلقية هذه الخدمة.</p> <p><b>*معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣*</b></p>	
<p><b>(مادة ٧ مكرر)</b></p> <p>إذا قدمت الخدمة المشار إليها في البند (٤) من المادة (٧) من هذه اللائحة عن طريق منصة التوزيع الإلكتروني، فإن المنصة لا تكون مسؤولة عن تحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة حال تحقق كل ما يأتي:</p> <p>أ- وجود اتفاق كتابي بين الشخص الذي يقدم الخدمة والمنصة على ان يكون هذا الشخص هو المسئول عن سداد الضريبة يدلاً من المنصة.</p> <p>ب- ان تتضمن الفاتورة او الايصال الصادر من الشخص غير المسجل بياناً بان الشخص الذي يتعامل بشأن الخدمة عبر المنصة هو ذات الشخص الذي يقدم هذه الخدمة مع بيان نوعها</p> <p>ت- ان تنص الشروط والاحكام العامة التي تنظم عمل المنصة على انها لا تقوم بتوصيل الخدمة الي متلقيها وليس مخولاً لها تحصيل الضريبة ممن يقدمون الخدمات من خلالها، والا يتضمن هذه الشروط او الاحكام ما يدل صراحة او ضمناً عن ان للمنصة دورا في إتمام تقديم الخدمة الي متلقيها. *</p> <p><b>*مضافة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣*</b></p>	

**(مادة ٧ مكرراً ١)**

مع عدم الاخلال بحكم البند (٤) من المادة (٧) من هذه اللائحة لا تكون منصة التوزيع الالكتروني مسؤولة عما قد يكون مستحقاً من ضريبة بالزيادة عن قيمة الضريبة التي اقر بها مقدم الخدمة وقام بسدادها، وذلك إذا كانت المنصة في حصلت الضريبة ووردتها للمصلحة بناءً على البيانات، دون ان تكون المنصة علي علم مسبق بهذا الخطأ، ولم يكن في إمكانها وفق المجري العادي للأمر ان تعلم به. \*

**\*مضافة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣**

**(مادة ٨)****لا تستحق الضريبة على:**

- ١-السلع العابرة، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وإتباع الاجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها في شان الضريبة الجمركية.
  - ٢-انتقال السلعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الانتاج داخل المصنع أو خارجه وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداه على ذات السلعة.
  - ٣-انتقال السلعة من أماكن إنتاجها أو المخازن التجارية إلى منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداه على ذات السلعة أو الخدمة.
  - ٤-أداء الخدمة على مراحل داخل ذات الوحدة أو المنشأة التي تلتزم بأدائها..
- ويصدر رئيس المصلحة قرارا بالضوابط التي يتعين مراعاتها تطبيقاً للبنود أرقام (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p align="center"><b>(مادة ٩)</b></p> <p><b>في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٦)، (٧) من القانون يراعى ما يأتي:</b>  <b>أولاً:</b> يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من الخارج مشروعات المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق ذات الطبيعة الخاصة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الاماكن، وفقا للأنظمة الجمركية المتبعة في هذا الشأن وذلك عدا سيارات الركوب. *</p> <p><b>ثانياً:</b> يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من السوق المحلي مشروعات المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق ذات الطبيعة الخاصة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الاماكن عدا سيارات الركوب وذلك شريطة أن يقدم البائع المسجل لدى المصلحة <u>المستندات الآتية:</u></p> <p>١- صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة محددًا بها على سبيل الحصر. (صنف - كمية - قيمة) أو صورة عقد الخدمة المؤداه معتمدا من الهيئة العامة للاستثمار او الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية</p> <p>٢- خطابا صادرا من الهيئة العامة للاستثمار او الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية ومختوما بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند (١) لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل تلك الاماكن.</p> <p>٣- صورة شهادة الصادر (نموذج ١٣ جمارك) او اذن الافراج الموحد "S.A.D" المتضمن بيانات تفصيلية عن طبيعة السلعة المصدرة بما يفيد إتمام التصدير خلال الفترة الضريبية، ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك ومختومة بخاتم شعار الجمهورية.</p> <p><b>ثالثاً:</b> تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة للاستهلاك المحلي داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة</p>	<p align="center"><b>(مادة ٦)</b></p> <p>تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع او الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الي خارج البلاد.</p> <p>كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عدا سيارات الركوب</p> <p align="center"><b>*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢</b></p>
	<p align="center"><b>(مادة ٧)</b></p> <p>مع عدم الاخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون تستحق الضريبة على ما يرد من سلع او ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون الي المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة لاستهلاكها المحلي داخل هذه الاماكن.</p> <p>ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي.</p> <p>كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع او خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الي السوق المحلي داخل البلاد.</p> <p>وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك او الاستعمال المحلي.</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عند الإفراج عنها من الجمارك.</p> <p>ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي، وفي حالة خروج تلك السلع بحالتها من المناطق والمدن والاسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى السوق المحلي داخل البلاد، لا تحسب الضريبة إلا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها. *</p> <p><b>*مضافة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣</b></p>	<p>وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (٦) من هذا القانون.</p> <p><b>*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢</b></p>
<p><b>(مادة ١٠)</b></p> <p>في تطبيق حكم المادة (٨) من القانون، يقصد بالتوقف عن ممارسة النشاط الانهاء الكلي للنشاط المتعلق بسلعة، أو خدمة خاضعة للضريبة، أو تصفيته، أو التنازل عنه للغير (الخلف).</p> <p>وفي هذه الحالة يجب على المسجل أن يخطر رئيس الأمور المختصة كتابة بالتوقف في فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ توقفه عن ممارسة النشاط أو تصفيته أو التنازل عنه للغير بحسب الأحوال، وتستحق الضريبة وضريبة الجدول على ما في حوزته من سلع وخدمات وقت التصرف فيها.</p> <p>ولتطبق هذه الاحكام إلا إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه خلال المدة المذكورة.</p> <p><b>(مادة ٢٥)</b></p> <p><b>في تطبيق أحكام المادتين (٨) و (٢١) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل في الحالات الآتية:</b></p> <p>١- إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها بالمادتين (١٦) و (٤١) من القانون.</p> <p>٢- إذا طلب المسجل ذلك وفقاً لأحكام المادة (١٨) من القانون.</p> <p>٣- إذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم على خلاف الحقيقة.</p>	<p><b>(مادة ٨)</b></p> <p>في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته تستحق الضريبة على السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها إلا إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه طبقاً لأحكام هذا القانون.</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>٤-إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقا لحكم المادة رقم (٨) من القانون، ويجب على رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل المسجل المتوقف اعتبار من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة أو ضريبة الجدول.</p> <p>وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بإلغاء تسجيله بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول على النموذج رقم (٥.ض.ق.م).</p> <p>ويعتبر المسجل ملغى تسجيله اعتبارا من اليوم التالي لتسليمه نموذج الإلغاء وعليه الاحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل نموذج رقم (٥.ض.ق.م) وبجميع الدفاتر وسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء.</p> <p>وفي حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقا لأحكام القانون وألغى تسجيله، تستحق الضريبة على السلع التي في حوزته وقت إلغاء التسجيل.</p> <p><b>وفي جميع الاحوال على من ألغى تسجيله الالتزام بما يأتي:</b></p> <p>١-الامتناع عن أن يقدم نفسه بأي صورة من الصور على أنه مسجل.</p> <p>٢-الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة خمس سنوات من تاريخ الغاء تسجيله وتمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها.</p> <p>وللمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقا لأحكام القانون.</p>	<p>(مادة ٩٥)</p> <p>مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التي تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً لفئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع الجريمة او المخالفة فإذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط او اكتشاف المخالفة.</p>

الباب الثاني  
الضريبة على القيمة المضافة  
(الفصل الثاني)  
القيمة

المواد من ١٠ الي ١١

**(الفصل الثاني)**

**القيمة**

**(مادة ١٠)**

١- تكون القيمة الواجب الاقرار عنها والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع او ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة هي القيمة المدفوعة فعلا او الواجب دفعها بأية صورة من صور اداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر.

**٢- تتضمن القيمة الواجب الاقرار عنها وفقاً لأحكام الفقرة (١) من**

**هذه المادة المبالغ الآتية:**

(أ) المبالغ التي يتم تحصيلها من المشتري او متلقي الخدمة تحت أي مسمى طالما كانت بمناسبة بيع السلع او اداء الخدمات.

(ب) جميع المصاريف العرضية كتكاليف العمولة والتغليف والتستيف والنقل والتأمين المفروضة من قبل البائع علي المشتري أو المستورد.

٣- في حالة بيع سلعة او خدمة محلية او مستوردة بين اشخاص مرتبطين يجب الاتقل قيمة البيع عن السعر الذي يتم التعامل به بين شخصين غير مرتبطين وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

٤- في حالة البيع بالمقايضة تكون قيمة السلعة المتخذة أساسا لربط الضريبة هي سعرها وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

٥- تتحدد القيمة الواجب الاقرار عنها بالنسبة للسلع او الخدمات للاستخدام الخاص على اساس اجمالي التكلفة، وتتحدد هذه القيمة بالنسبة إلى السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي. بالسعر وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

٦- تتضمن القيمة بالنسبة لمبيعات التقسيط المتخذة أساسا لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد علي سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات البيع بالتقسيط.

**الفصل الثاني**

**القيمة**

**(مادة ١١)**

**في تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون يراعى ما يأتي:**

١- تكون القيمة الواجب الاقرار عنها، والتي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة، هي المبالغ المدفوعة فعلاً، أو الواجب دفعها- بأية صورة من صور أداء الثمن- مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية المحررة من البائع المسجل إلى مشتر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر.

وتحسب القيمة الواجب دفعها في حالة بيع السلعة أو أداء الخدمة بدون مقابل أو بقيمة أقل من سعرها وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

وتقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها وذلك في حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلى مشتر مستقل عنه، بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلاً، ولأيسري ذلك على الخصم المعلق على شرط أو الذي لا يظهر بالفاتورة الضريبية.

٢- في تطبيق حكم البند (٤) من المادة (١٠) من القانون، في حالة البيع بنظام المقايضة، تكون قيمة السلعة أو الخدمة المتخذة أساسا لحساب الضريبة هي سعرها وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

٣- في تطبيق حكم البند (٦) من المادة (١٠) من القانون بالنسبة لمبيعات التقسيط تتضمن القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية:

(أ) يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط محرراً من نسختين أصليتين، تودع إحداها لدى المكلّف البائع، وأن يتشمل العقد على البيانات الأساسية للتعاقد وعلى الاخص أسم المسجل وعنوانه، ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ومواصفات السلعة وسعر البيع، وما أدى منه حالا والمؤجل منه ومدة التقسيط ومقدار كل قسط وميعاده وشروط الوفاء بالثمن.

(ب) يجب أن يزيد سعر البيع بنظام التقسيط عن قيمة السلعة، وذلك وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

(ج) يجب فصل قيمة فائدة التقسيط عن قيمة السلعة الواردة بالفاتورة الضريبية.

(د) أن يكون من الشروط الأساسية بالعقد الاتفاق على سداد الثمن على أقساط تتفق وطبيعة المبيع، وظروف التعاقد.

(هـ) يجب أن يمسك البائع دفاتر وحسابات منتظمة.

٤- في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من هذه اللائحة، تتحدد قيمة الخدمة على أساس إجمالي التكلفة.

٥- في تطبيق أحكام البند (٧) من المادة (١٠) من القانون، يكون وعاء الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة من الخارج والمعفاة من الضريبة الجمركية كليا هي القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب والرسوم الأخرى، فيما عدا الضريبة الجمركية المعفاة منها وفي حالة الاعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه الضريبة فإن وعاء الضريبة يكون هو القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية المخفضة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وبما لا يخل بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لما يرد بالاتفاقيات الدولية.

٧- مع مراعاة حكم البند (٨) من هذه المادة تقدر قيمة السلع المستوردة من الخارج في مرحلة الافراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الاتقل القيمة الواجب الاقرار عنها عند بيعها في السوق المحلي عن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة عند الافراج الجمركي ما لم تكن هناك اسباب تجارية تبرر القيمة المخفضة وتحدد اللائحة التنفيذية الاسباب التي تعد تجارية.

وفي جميع الاحوال على مصلحة الجمارك تحصيل الضريبة على الخدمات الخاضعة للضريبة بما فيها النولون التي تؤدي على السلع المستوردة سواء كانت تلك السلع خاضعة أو معفاة بذات الفئة المقررة قانونا على الخدمة.

وفي تطبيق حكم البند ذاته تكون الاسباب التجارية التي تبرر تخفيض القيمة على النحو الآتي:

(أ) انخفاض القيمة السوقية للسلعة أو الخدمة، كنتيجة لوجود بدائل ذات آليات أو تقنيات أعلى أو انخفاض أسعارها عالميا.

(ب) الرواكد.

(ج) البضاعة التالفة أو المعيبة.

وذلك كله شريطة توافر المستندات التي تؤيد أي من هذه الاسباب موضحا بها اسم المشتري ورقم تسجيله إن كان مسجلا، أو رقمه الضريبي أو رقم تحقيق الشخصية. وفي جميع الاحوال يجب أن لا تكون تلك السلع قد سبق للمسجل استعمالها.

٦- في تطبيق حكم البند (٨) من المادة (١٠) من القانون، عند دخول السلع المصنعة في المناطق الحرة إلى داخل البلاد تحسب الضريبة عليها طبقا للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية مع مراعاة أن يكون وعاء الضريبة هو كامل قيمة السلعة مضاف إليها الضريبة الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.

٧- في تطبيق حكم البند (٩) من المادة (١٠)، من القانون يعتبر من الاحجار الكريمة الماس وغيره مما ورد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفات الجمركية. ويكون حساب قيمة التشغيل (المصنعية) بالنسبة للمشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والاحجار الكريمة في تطبيق حكم ذلك البند بواقع الفرق بين السعر المعلن للجرام والقيمة الواردة بالفاتورة.

٨- يكون وعاء الضريبة للسلع والخدمات المستوردة من المناطق والمدن الحرة كامل قيمة السلعة شاملا قيمة المكونات الاجنبية والمحلية والضريبة الجمركية المحصلة عليها وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.

٩- تكون القيمة التي تتخذ أساسا لربط الضريبة على بيع المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والاحجار الكريمة بقيمة التشغيل (المصنعية) ويكون وعاء الضريبة عند الإفراج الجمركي على المشغولات المستوردة هو قيمة المصنعية التي تحددها مصلحة الجمارك مضافا إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة وتحدد

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>ولرئيس المحصلة وضع قواعد إجرائية لتحصيل الضريبة على المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والاحجار الكريمة مع شعبي تجار وصناع المشغولات الذهبية والفضية تتفق وطبيعة هذا النشاط.</p> <p><b>٨- في تطبيق حكم البند (١١) من المادة (١٠) من القانون، يشترط ما يأتي:</b></p> <p>(أ) أن يكون المكلف هو الذي اشترى السلعة، وأن تكون هذا السلعة جديدة ولم يسبق استعمالها من قبل.</p> <p>(ب) أن يستعملها المكلف محليا مدة لا تقل عن سنتين.</p> <p>(ج) أن يتم بيعها بمعرفة المكلف.</p> <p>وذلك مع عدم إعمال قواعد الخصم المنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون اعتبارا من تاريخ البيع حال عدم استكمال خصم كامل الضريبة المستحقة على تلك السلعة عند شرائها جديدة.</p>	<p>اللائحة التنفيذية ما يعتبر من الاحجار الكريمة وقواعد حساب قيمة التشغيل (المصنعية).</p> <p><b>١٠- تكون القيمة التي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون على النحو الآتي:</b></p> <p><b>أولا: بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات المحلية:</b></p> <p>القيمة المدفوعة فعلا أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقا للمجريات الطبيعية للأمر مضافا إليها ضريبة الجدول.</p> <p><b>ثانيا: بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة:</b></p> <p>(أ) السلع المستوردة: القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضافا إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة وضريبة الجدول.</p> <p>(ب) الخدمات المستوردة: القيمة المدفوعة فعلا أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقا للمجريات الطبيعية للأمر مضافا إليها ضريبة الجدول.</p> <p>١١- تكون القيمة التي تتخذ أساسا لربط الضريبة على السلع الجديدة التي يشتريها المكلف ثم يقوم ببيعها بعد استعمالها محليا لمدة لا تقل عن سنتين بواقع (٣٠ %) من القيمة البيعية مع عدم إعمال أحكام الخصم المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا القانون عند البيع.</p> <p>١٢- للوزير بالاتفاق مع الوزير المختص ان يصدر قوائم بقيم بعض السلع او الخدمات او وضع اسس محاسبية تتخذ أساسا لربط الضريبة.</p>

وإذا لم يتوافر أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا البند يكون وعاء الضريبة هو كامل القيمة البيعية. ولأيسري حكم البند ذاته على الحالات الآتية:

(أ) بيع السلع المستعملة في السوق المحلي.

(ب) السلع المستوردة مستعملة في الخارج أو في المناطق الحرة.

(ج) الفضلات والخردة.

٩- إذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل آخر تعديل في القيمة السابق سداد الضريبة عليها من زيادة أو نقص بعد تقديم الإقرار يتبع الآتي:

**أولاً: إذا كانت القيمة قد عدلت بالزيادة:** فعلى كل من البائع والمشتري إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة، وذلك على النحو التالي:

(أ) على البائع إضافة الزيادة في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقراره.

(ب) على المشتري خصم الزيادة من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها ضريبة على المدخلات أو المشتريات السابق تحميلها بالضريبة.

**ثانياً: إذا كانت القيمة قد عدلت بالنقص:** فعلى كل من البائع والمشتري إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة على النحو التالي:

(أ) على البائع: خصم قيمة النقص من الضريبة المستحقة على مبيعاته من إقراره.

(ب) على المشتري: إضافة قيمة النقص في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة بإقراره بشرط أن يكون لدى المشتري دليل كتابي يؤيد حدوث النقص في الثمن.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>ويجب أن تكون إشعارات الخصم والاضافة مبينا بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الاصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التي تتعلق بتنزيل أو زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الاضافة وبيان مفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة على أن يكون إشعار الخصم أو الاضافة مؤرخا ويحمل رقما مسلسلا. وفي جميع الاحوال يكون للمصلحة الحق في تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة، مسترشدة بكافة المعايير الموضوعية لتحديد القيمة وفقا لقوى السوق وظروف التعامل، في ضوء ما يتوافر لدى المصلحة من مبررات للتقدير.</p>	
<p style="text-align: center;"><b>(مادة ١٢)</b></p> <p>في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون تعدل أسعار العقود التي أبرمت قبل العمل بالقانون وينتهي تنفيذها بعد العمل بالقانون بما في ذلك العقود المستمرة، ويقتصر التعديل على الجزء الذي تم تنفيذه من العقد بعد العمل بالقانون. ويكون تعديل أسعار العقود بذات قيمة عبء الضريبة في تاريخ العمل بالقانون أو تعديله، وذلك دون الإخلال بشروط التعاقد. وفي حالة امتناع جهات الإسناد الحكومية عن تعديل أسعار العقود المشار إليها تقوم وزارة المالية باستقطاع الضريبة وضريبة الجدول من مستحقات أو من موازنات تلك الجهات. لا يسرى حكم الفقرة الاولى من هذه المادة على عقود النشاط السياحي المبرمة قبل العمل بالقانون والتي تنفذ خلال الموسم محل التعاقد فقط إلى نهايته بشرط أن يقدم المكلف ما يثبت التعاقد قبل العمل بأحكام القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة.</p>	<p style="text-align: center;"><b>(مادة ١١)</b></p> <p>تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح. وتعدل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديله. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة.</p>

**الباب الثاني**  
**الضريبة على القيمة المضافة**  
**(الفصل الثالث)**  
**الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر**  
**والسجلات**

**المواد من ١٢ الي ١٥**

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p><b>الفصل الثالث</b></p> <p><b>الفواتير والاقارات والإخطارات والدفاتر والسجلات</b></p> <p><b>(مادة ١٣)</b></p> <p>*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١</p>	<p><b>(الفصل الثالث)</b></p> <p><b>الفواتير والإقارات والإخطارات والدفاتر والسجلات</b></p> <p><b>(مادة ١٢)</b></p> <p>*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠</p>
<p><b>(مادة ١٤)</b></p> <p>*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١</p>	<p><b>(مادة ١٣)</b></p> <p>*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠</p>
<p><b>(مادة ١٥)</b></p> <p>*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١</p>	
<p><b>(مادة ١٦)</b></p> <p>*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١</p>	<p><b>(مادة ١٤)</b></p> <p>يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية التي لم يقدم المسجل عنها الإقرار مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير</p> <p>*مضافة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢</p>
<p><b>(مادة ١٧)</b></p> <p><b>في تطبيق أحكام المادة (١٥) من القانون، للمأمورية المختصة تعديل الاقارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقاً لأحكام القانون وبمراعاة ما يأتي:</b></p> <p>١- في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الاقرار وإخطار المسجل بذلك خلال الثلاث السنوات الاولى التي تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرار، يتم حساب الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرار وحتى تاريخ السداد.</p>	<p><b>(مادة ١٥)</b></p> <p>وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار بعد مضي السنوات الثلاث الأولى من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمه لا يجوز لها حساب الضريبة الإضافية عن الفترة التالية لانتهاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار المسجل بهذا التعديل.</p> <p>*معدلة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد بتاريخ ١٩-أكتوبر-٢٠٢٠</p>

٢- في حالة قيام الأمورية المختصة بتعديل الاقرار بعد مضي-  
الثلاث سنوات المشار إليها وقيام المسجل بالسداد في التاريخ  
المحدد بالإخطار، يتم حساب الضريبة الإضافية عن مدة  
الثلاث السنوات المذكورة فقط، وفي حالة عدم قيام المسجل  
بالسداد أو قيامه بالسداد بعد التاريخ المحدد بالإخطار، يتم  
حساب الضريبة الإضافية عن الثلاث سنوات بالإضافة إلى  
الفترة من تاريخ الإخطار وحتى تاريخ السداد.  
وتخطر الأمورية المختصة المسجل بالتعديل والاسس التي  
استندت عليها علي نموذج رقم (١٥ ض ق م) بخطاب موصي  
عليه مصحوباً بعلم الوصول او بأية وسيلة الكترونية لها حجية  
الاثبات وفقا لقانون التوقيع الالكتروني، او بأية وسيلة كتابيه  
يتحقق بها العلم اليقيني

معدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-  
يونيو-٢٠٢١ بإلغاء الفقرة الأخيرة من المادة

الباب الثاني  
الضريبة على القيمة المضافة  
(الفصل الرابع)  
التسجيل  
المواد من ١٦ الي ٢١

**(الفصل الرابع)****التسجيل****(مادة ١٦)**

على كل شخص طبيعي أو اعتباري يبيع سلعة أو يؤدي خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسمائة ألف جنيه أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل، وأما من تبلغ قيمة مبيعاته هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون في أية سنة مالية أو جزء منها أن يتقدم للمصلحة لتسجيل اسمه على النحو المشار إليه ولا يسرى الالتزام بالتسجيل على الشخص الطبيعي الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة إذا بلغت مبيعاته الحد المشار إليه.

وعلى كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو مصدر أو وكيل توزيع ان يسجل نفسه لدي المصلحة مهما كان حجم معاملاته.

ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار اليه.

**(الفصل الرابع)****التسجيل****(مادة ١٨)**

**في تطبيق أحكام المادة (١٦) من القانون، على المذكورين أدناه القيام بالآتي:**

- (أ) كل منتج أو تاجر أو مؤدى خدمة خاضه للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي رقم مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بالقانون خمسمائة ألف جنيه أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١.ض.ق.م).
- (ب) كل مستورد بقصد الإتجار، أو مصدر، أو وكيل توزيع لسلعة، أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١.ض.ق.م).

**(مادة ١٩)****تتبع القواعد والإجراءات التالية لتسجيل المكلفين:**

١- يقدم المكلف أو من يمثله قانونا طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة.

٢- تقوم المأمورية المختصة بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيده هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج رقم (٢.ض.ق.م) لاستيفاء البيانات خلال المدة التي تحددها المأمورية في هذا الإخطار.

٣- تقيد المأمورية المختصة طلبات التسجيل المستوفاة، أو التي يتم استيفائها في السجل المعد لهذا الغرض.

\*معدلة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد بتاريخ ١٩-أكتوبر-٢٠٢٠

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>٤- تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف، وتصدر له شهادة تسجيل نموذج رقم (٣.ض.ق.م) ويخطر بها وفق نموذج (٤.ض.ق.م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة.</p> <p>٥- بالنسبة للمكلفين الذين لم يتقدموا للتسجيل يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بلوغ قيمة مبيعاتهم حد التسجيل، وتسري عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل.</p> <p><b>(مادة ٢٠)</b></p> <p><b>لا تسري أحكام التسجيل المنصوص عليها في المادتين رقمي (١٨)، (١٩) من هذه اللائحة على الفئات الآتية:</b></p> <p>١- المنتجون، أو المستوردون، أو مؤدو الخدمات، أو التجار الذين يقتصر نشاطهم على سلع أو خدمات معفاة.</p> <p>٢- التجار الذين يقتصر نشاطهم على السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول فقط.</p> <p>٣- الشخص الطبيعي غير المكلف الذي لا يباشر نشاط بيع سلع أو أداء خدمة والذي بلغت مبيعاته الحد المشار إليه في المادة (١٦) من القانون.</p>	
<p><b>(مادة ٢١)</b></p> <p>في تطبيق أحكام المادة رقمي (١٧) من القانون يتم اتباع القواعد والإجراءات التالية لتسجيل الشخص غير المقيم وغير المسجل على البوابة الالكترونية الخاصة بالمصلحة بنظام تسجيل الموردين المبسط:</p> <p>١- ان يتم تقديم طلب التسجيل على البوابة الالكترونية الخاصة بالمصلحة من الشخص غير المقيم وغير المسجل او من يمثله على نموذج (١٢/١).</p> <p>٢- يتم مراجعة طلب التسجيل التأكد من تضمينه جميع البيانات المطلوبة، وفي حال عدم استيفاء هذه البيانات يتم</p>	<p><b>(مادة ١٧)</b></p> <p>علي كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة، يقوم ببيع سلع او أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطاً من خلال منشأة دائمة في مصر، التقدم بطلب للتسجيل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط الذي تحدده اللائحة التنفيذية.</p> <p>ويجب على الأشخاص الاعتباريين الذين لا يبيعون سلعاً او لا يقدمون خدمات خاضعة للضريبة، ولكنهم يخضعون للالتزام بحساب الضريبة على الخدمات المستوردة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٢ من هذا القانون التقدم بطلب للمصلحة من اجل التسجيل لأغراض نظام التكليف العكسي</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>تسجيل الطلب بصفة مؤقتة، ويتم اخطار الشخص غير المقيم وغير المسجل او من يمثله عبر البريد الالكتروني لاستكمال البيانات غير المستوفاة خلال الفترة التي تحددها المصلحة بالإخطار.</p> <p>٣- تقوم المصلحة بتسجيل الطلبات المستوفاة او الطلبات قيد الاستيفاء في السجل المخصص لهذا الغرض.</p> <p>٤- يتم اصدار رقم تسجيل للشخص غير المقيم وغير المسجل، وتصدر شهادة تسجيل نموذج رقم (٣ ض ق م)، ويم اخطاره بذلك بموجب نموذج رقم (١٣/١ ض ق م)</p> <p>٥- بالنسبة للأشخاص غير المسجلين من غير المقيمين الذين لا يتقدمون بطلب للتسجيل بنظام تسجيل الموردين المبسط، فيتم التعامل معهم بوصفهم مسجلين بهذا النظام بدءاً من تاريخ وصول قيمة مبيعاتهم حد التسجيل ويتم تسجيلهم في السجل المشار اليه، ويتم اخطارهم بذلك من المصلحة بموجب نموذج رقم (١٣/١ ض ق م) *</p> <p><b>*مضافة بالقرار الوزاري رقم ٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣</b></p>	<p>وتسري احكام هذه المادة على الخدمات خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بنظام تسجيل الموردين المبسط المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة ويسري على السلع خلال مدة لا تجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا النظام</p> <p><b>*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢</b></p>
<p><b>(مادة ٢٢)</b></p> <p>في تطبيق أحكام المادة (١٨) من القانون، يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لم يبلغ إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه في القانون، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١.ض.ق.م) وذلك وفقاً للضوابط والشروط الآتية:</p> <p>١- ألا يقل حجم تعاملاته خلال الاثني عشر شهرا السابقة على تاريخ تقديم الطلب عن مائة وخمسين ألف جنيه أو ألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف جنيه.</p> <p>٢- أن يكون لديه مقر ثابت يزاول من خلاله النشاط المسجل عنه.</p>	<p><b>(مادة ١٨)</b></p> <p>يجوز للشخص الطبيعي او الاعتباري الذي لم يبلغ حد التسجيل ان يتقدم الي المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط والاوزاع والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ويعتبر في حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون.</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>٣- أن يكون لديه بطاقة ضريبية سارية. ولا يجوز للمسجل في هذه الحالة طلب إلغاء التسجيل إلا بعد مضي أربعة وعشرين شهرا من تاريخ التسجيل، ما لم يتوقف المسجل نهائيا عن ممارسة نشاطه قبل هذا التاريخ، ويثبت ذلك للمصلحة.</p>	
<p>(مادة ٢٣) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١</p>	<p>(مادة ١٩) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠</p>
<p>(مادة ٢٤) *ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١</p>	<p>(مادة ٢٠) *ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠</p>
<p>(مادة ٢٥) <b>في تطبيق أحكام المادتين (٨) و (٢١) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل في الحالات الآتية:</b> ١- إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها بالمادتين (١٦) و (٤١) من القانون. ٢- إذا طلب المسجل ذلك وفقا لأحكام المادة (١٨) من القانون. ٣- إذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم على خلاف الحقيقة. ٤- إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقا لحكم المادة رقم (٨) من القانون، ويجب على رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل المسجل المتوقف اعتبار من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة أو ضريبة الجدول. وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بإلغاء تسجيله بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول على النموذج رقم (٥.ض.ق.م). ويعتبر المسجل ملغى تسجيله اعتبارا من اليوم التالي لتسليمه نموذج الإلغاء وعليه الاحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل نموذج رقم (٥.ض.ق.م) وجميع الدفاتر وسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء.</p>	<p>(مادة ٢١) يجوز لرئيس المصلحة أن يلغى التسجيل في الحالات وبالشروط وبالأوضاع التي تحددها اللائحة.</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>وفي حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقا لأحكام القانون وألغى تسجيله، تستحق الضريبة على السلع التي في حوزته وقت إلغاء التسجيل.</p> <p><b>وفي جميع الاحوال على من ألغى تسجيله الالتزام بما يأتي:</b></p> <p>١- الامتناع عن أن يقدم نفسه بأي صورة من الصور على أنه مسجل.</p> <p>٢- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة خمس سنوات من تاريخ الغاء تسجيله وتمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها.</p> <p>وللمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقاً لأحكام القانون.</p>	

الباب الثاني  
الضريبة على القيمة المضافة  
(الفصل الخامس)  
خصم الضريبة والاعفاء منها وردها  
المواد من ٢٢ الي ٣٠

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p style="text-align: center;"><b>الفصل الخامس</b> <b>خصم الضريبة والإعفاء منها وردھا</b> <b>(مادة ٢٦)</b></p> <p>في تطبيق أحكام المادة (٢٢) من القانون، للمسجل أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة ما يأتي:</p> <p><b>أولاً: ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وفقاً للشروط والأوضاع الآتية</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- يخصم فقط ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة.</li> <li>٢- يشترط أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بحالتها التي بيعت عليها وتم قيد بياناتها في الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل، وتم رد قيمتها إلى المشتري بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بدفاتر المسجل.</li> <li>٣- يصدر المسجل إشعار خصم/إضافة مؤرخاً، ويحمل رقماً مسلسلًا مثبتاً به بيانات كل من البائع والمشتري، على أن يبين به عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها.</li> </ol> <p><b>ثانياً: ما سبق تحميله من ضريبة على ما يأتي:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- المدخلات من السلع والخدمات سواء مباشرة أو غير مباشرة إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة.</li> <li>٢- المشتريات بغرض الإتجار.</li> <li>٣- ما سبق سداده من ضريبة على السلع والخدمات المستوردة، وفقاً لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد بالجمارك.</li> </ol> <p>وإذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات والمشتريات بغرض الإتجار تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم الخصم شهرياً من الضريبة المستحقة حتى يتم استنفادها وذلك كله شريطة حيازة المسجل لفاتورة ضريبية.</p>	<p style="text-align: center;"><b>(الفصل الخامس)</b> <b>خصم الضريبة والإعفاء منها وردھا</b> <b>(مادة ٢٢)</b></p> <p>للمسجل عند حساب الضريبة ان يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده او حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة السابق تحميلها على السلع والخدمات المبعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود والشروط والاوزاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p><b>ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذا المادة على:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- مبيعات السلع والخدمات الموردة إلى الجهات المشار إليها في المادة الثامنة من مواد الإصدار والمادة ٢٣ من هذا القانون.</li> <li>٢- مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة.</li> </ol> <p>ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ويرحل مالم يتم خصمه الي الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل.</p> <p><b>وليسري الخصم المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة على ما يأتي:-</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- ضريبة الجدول، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أو كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون</li> <li>٢- ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة.</li> <li>٣- السلع والخدمات المعفاة.</li> <li>٤- حالات تسجيل الموردين المبسط الواردة في الفقرة الاولى من المادة ١٧ من هذا القانون*</li> </ol>

\*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢

## (مادة ٢٧)

إذا كانت بعض مبيعات المسجل من السلع والخدمات خاضعة للضريبة وبعضها معفى أو خاضع لضريبة الجدول فقط خلال الفترة الضريبية فيتم الخصم على الوجه الآتي:

١- يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة فقط سواء تمت عملية البيع في الفترة الضريبية أو بعدها.

٢- لا تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط، في المبيعات المعفاة من الضريبة أو التي تخضع لضريبة الجدول فقط سواء تمت عملية البيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها.

٣- تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في مبيعات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى أو خاضع لضريبة الجدول فقط طبقاً لنسبة المبيعات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المبيعات.

ويحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع أو الخدمات المعفاة أو الخاضعة لضريبة الجدول فقط في البندين رقمي (٢) و (٣) إذا قام بخصمها في إقرارات سابقة.

وتسري القواعد السابقة ذاتها على الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل التوزيع.

وبالنسبة للسلع والخدمات التي تخضع للضريبة وضريبة الجدول فيتم خصم الضريبة السابق تحميلها على المدخلات من ضريبة القيمة المضافة دون ضريبة الجدول بالشروط والضوابط ذاتها المشار إليها.

## (مادة ٢٨)

تسري أحكام الخصم على ما يأتي:

١- مبيعات السلع والخدمات الموردة للجهات الواردة بالمادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

٢- السلع والخدمات الموردة للسفارات المفوضيات والقنصليات غير الفخرية المعفاة وفقاً وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل وذلك فيما عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.

٣- السلع والخدمات الموردة للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الاجانب العاملين المعينين بالجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وأزواجهم وأولادهم القصر وفقاً وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل.

٤- السلع الموردة للاستعمال الشخصي من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من غير المذكورين في البند السابق وفقاً وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل.

٥- مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة.

#### ولأتسرى أحكام الخصم على ما يأتي:

١- ضريبة الجدول سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة.

٢- الضريبة السابق سدادها على المدخلات المدرجة ضمن التكلفة، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الشراء أو الاستيراد.

٣- الضريبة السابق سدادها على مدخلات السلع أو الخدمات المعفاة.

٤- حالات تسجيل الموردين المبسط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (١٧) من القانون. \*

\*معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p style="text-align: center;"><b>(مادة ٢٩)</b></p> <p>للمسجل خصم الضريبة السابق سدادها على مدخلاته من رصيد المخزون السلعي في تاريخ تسجيله، وفقا للضوابط والشروط الآتية:</p> <p>١- إمسك دفاتر وحسابات منتظمة.</p> <p>٢- حيازة أصول فواتير الشراء الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة بالجمرك حسب الاحوال.</p> <p>٣- تقديم بيان بالمخزون السلعي لديه في تاريخ التسجيل على نموذج (١٢٣ ض ق م) وفق طلب التسجيل.</p> <p>٤- الا تكون الضريبة السابق سدادها على المدخلات قد تم ادراجها ضمن التكلفة، الا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة وقدم. ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ الشراء او الاستيراد *</p> <p>٥- أن يكون المخزون متعلق ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة.</p> <p><b>*معدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣</b></p>	
<p style="text-align: center;"><b>(مادة ٣٠)</b></p> <p>في جميع حالات خصم الضريبة المقررة قانونا، لا يتم اعتماد خصم الضريبة إلا إذا قام المسجل بتقديم شهادة في نهاية كل سنة مالية له موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد بأحقيقته في الخصم وذلك ما لم يكن سداد الضريبة مثبتاً بالنظام الالكتروني للمصلحة *</p> <p><b>*مضافة بالقرار الوزاري رقم ٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣</b></p>	
<p style="text-align: center;"><b>(مادة ٣١)</b></p> <p>يكون منح الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون على نموذج رقم (٥) إعفاءات سفارات) للسفارات ونموذج رقم (٦) إعفاءات أعضاء دبلوماسيين) لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي او نموذج (٩) اعفاء مميكن ) بحسب</p>	<p style="text-align: center;"><b>(مادة ٢٣)</b></p> <p><u>يعفي من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية:</u></p> <p>١- ما يشتري او يستورد للاستعمال الشخصي- لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الاجانب العاملين (غير الفخريين) المعينين في</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>الأحوال للسفارات ولأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وذلك بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية - بحسب الأحوال- والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية واعتمادها من المصلحة ويتعين على المسجل الاحتفاظ بأصل شهادة الإعفاء، وإرفاقها بصور الفواتير الصادرة غير محملة بالضريبة.*</p> <p><b>*معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣</b></p>	<p>الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يشتري او يستورد للاستعمال الشخصي لأزواجهم واولادهم القصر.</p> <p>٢- ما يشتري او يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة. ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الاعفاء طبقاً للبندين ١, ٢ بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة او المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد.</p> <p>٣- ما يستورد للاستعمال الشخصي- بشرط المعاينة من امتعة شخصية واثاث وادوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية او القنصلية الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر في البند ١ من هذه الفقرة بشرط ان يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الاعفاء ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الاجل.</p> <p>وتمنح الاعفاءات المشار اليها في هذه المادة بعد اعتماد طلبات الاعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية حسب الاحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية.</p>
<p>(مادة ٣٢)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (٢٤) من القانون، يلتزم المستفيد بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢٣) من القانون بتقديم إقرار يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك.</p>	<p>(مادة ٢٤)</p> <p>يحظر التصرف في الاشياء التي اعفيت طبقاً لأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون في غير الاغراض التي اعفيت من اجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة هذه الاشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات المنظمة لذلك.</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p><b>وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية:</b></p> <p>١- على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه في التصرف.</p> <p>٢- موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل لا يقضى بغير ذلك.</p> <p>٣- على المصلحة أن تقوم بمعاينة السلعة لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وقت السداد، ولها أن تستعين بالمختصين في مصلحة الجمارك في هذه الخصوص.</p> <p>٤- تحرر المصلحة كتابا إلى طالب التصرف يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة وضريبة الجدول أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها</p>	
	<p><b>(مادة ٢٥)</b></p> <p>يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية اعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصي لبعض ذوي المكانة من الاجانب بقصد المجاملة الدولية.</p>
<p><b>(مادة ٣٣)</b></p> <p><b>في تطبيق أحكام المادة (٢٦) من القانون، يكون الإعفاء من الضريبة في الحدود والشروط والأوضاع التالية:</b></p> <p><b>أولاً:</b> بالنسبة للأصناف والسلع المستوردة المنصوص عليها في المادة (٢٦) المشار إليها: تطبق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ على إعفاء الاصناف المشار إليها من الضريبة.</p> <p><b>ثانياً:</b> بالنسبة للسلع والاصناف المحلية المحددة بالمادة المشار إليها:</p> <p>١- تعفى العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومي بما يفيد التحليل واستهلاك العينة.</p>	<p><b>(مادة ٢٦)</b></p> <p><b>يعفى من الضريبة في الحدود والشروط والاوزاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتي: -</b></p> <p>١- العينات التي تستهلك في اغراض التحليل بالمعامل الحكومية</p> <p>٢- الاشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من اية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية</p> <p>٣- المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تألف او ناقص عن رسائل سبق توريدها او رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها بشرط ان تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.</p> <p>٤- الامتعة الشخصية الخاصة بالقدامين من الخارج.</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>٢-تعفى السلع والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية بشرط أن تتقدم الجهة المانحة الى صاحب الشأن بطلب إلى المصلحة للإعفاء مرفقا به ما يفيد أن هذه الأشياء شخصية، مع التعهد بعدم تصرف حائزها فيها إلى الغير خلال المدة المحددة بالقانون، وما يثبت أنه حصل عليها من مسابقة رياضية، أو علمية، أو دينية أو غيرها من المسابقات المعترف بها.</p> <p>٣-تعفى الامتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الاجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الاسواق أو المناطق الحرة تتحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركي المقرر وفقا لأحكام قانون الجمارك المشار إليه.</p> <p>٤-تعفى الاشياء، التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ولم يتم استرداد الضريبة عنها ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك</p>	<p>٥-الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط ان تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.</p>
	<p>(مادة ٢٧)</p> <p>يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص اعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالتين الاتيتين:</p> <p>١-الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الاداري للدولة او وحدات الادارة المحلية او الهيئات العامة*</p> <p>٢-ما يستورد للأغراض العلمية او التعليمية او الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي</p> <p>*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢</p>

## (مادة ٢٨)

تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها.

## (مادة ٣٤)

في تطبيق أحكام المادة (٢٨) من القانون يشترط ما يأتي:  
أولاً: بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع:

١- أن يكون تحديد السلع والخدمات المعفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه.

٢- تسري أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها.

٣- أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية أو من أي موازنة لجهة حكومية أخرى\*

\* (معدلة بالقرار الوزاري رقم ٩٢ بتاريخ ١٣- ديسمبر- ٢٠١٨)

٤- تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هي جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الإعفاء.

٥- في حالة شراء، أو استيراد، أو بيع أي صنف، أو أداء أي خدمة غير مقرر إعفاؤها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المصلحة فوراً لاتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة الواجبة.

٦- تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس

المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء.

٧- تتبع لتطبيق الإعفاءات المقررة الإجراءات الآتية:

(أ) تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها إلى المسجل حسب الاحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تديرها للقوات المسلحة أو لصالحها هي لأغراض التسليح مرفقا بها موافقة المصلحة على الإعفاء.

(ب) يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع إصدار الفاتورة الضريبية موضحاً بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقاً للمادة (٢٨) من القانون، ويثبت ذلك في دفاتره مع احتفاظه بأصل شهادة الإعفاء المشار إليها في الفقرة السابقة.

(ج) تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء بقبول بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها.

٨- يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه بإصدار الشهادة المشار إليها ونموذج توقيعه.

**ثانياً بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى:**

١- تسري أحكام المادة (٢٨) من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي:

(أ) الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي.

(ب) وزارة الداخلية.

(ج) الهيئة العربية للتصنيع.

(د) هيئة الأمن القومي.

(هـ) هيئة الرقابة الإدارية. \*

**\* (معدلة بقرار بالقراري رقم ١٦٠ بتاريخ ١١-مارس-٢٠٢٠)**

٢- يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه.

٣- تسري بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في البنود (٣) و (٥) و (٦) و (٧) من الفقرة أولاً من هذه المادة.

٤- تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة على ما تشتريه لغير الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة، وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة.

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>وفي جميع الأحوال فإن كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيع السلع والخدمات المباعة لتلك الجهات معفاة من الضريبة وفي حال سداد ضريبة على ما سبق يحق للبائع المسجل خصم أو تسوية أو رد تلك الضريبة حسب الأحوال.</p>	
<p style="text-align: center;"><b>(مادة ٣٤ مكرر)</b></p> <p>في تطبيق احكام المادة (٢٨ مكرراً) من القانون يكون تعليق الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج او المشتراة من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي طبقاً للقواعد والإجراءات:</p> <p>١- ان يقدم المنتج الصناعي للجمرك المختص مستند معتمد من الجهة الفنية المختصة، يفيد بان تلك الآلات والمعدات واردة لاستخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع او الوحدة الإنتاجية.</p> <p>٢- ان يقدم المنتج الصناعي للمصلحة مستند معتمد من الجهة الفنية المختصة يفيد بان تلك الآلات والمعدات واردة لاستخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع او الوحدة الإنتاجية.</p> <p>٣- إذا كان استيراد الآلات والمعدات بغرض الاتجار يجب على المستورد التقدم للجمرك المختص بالمستندات الدالة على التوريد للمنتج الصناعي لاستخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع او الوحدة الإنتاجية، والتي تتمثل فيما يأتي:</p> <p>(أ) المستند المعتمد من الجهة الفنية المختصة للمنتج الصناعي، يفيد بان تلك الآلات والمعدات يتم استخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع او الوحدة الإنتاجية</p> <p>(ب) او امر التوريد الصادر من المنتج الصناعي للمستورد علي ان يكون معتمداً من الجهة الفنية المختصة بما يفيد ان الآلات والمعدات الواردة يتم استخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع او الوحدة الإنتاجية.</p>	<p style="text-align: center;"><b>(مادة ٢٨ مكرراً)</b></p> <p>يلحق أداء الضريبة المستحقة علي الآلات والمعدات الواردة من الخارج او المشتراة من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي، وذلك لمدة سنة من تاريخ الأفراج عنها او الشراء من السوق المحلية بحسب الأحوال ، ويجوز لأسباب مبررة تقبلها المصلحة مد هذه المدة لمدة او لمدد اخري بما لا يجاوز مجموعها سنة كحد اقصي، فاذا ثبت للمصلحة استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي خلال هذه المدة اعفيت من الضريبة المشار اليها، وفي هذه الحالة يحظر التصرف فيها في غير الأغراض التي اعفيت من اجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد. وإذا انقضت المدة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة دون استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي أصبحت الضريبة والضريبة الإضافية واجبة الأداء من تاريخ الافراج الجمركي عن الآلات والمعدات او شرائها من السوق المحلية، بحسب الأحوال، وحتى تاريخ السداد.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.</p>

\*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>(ت) شهادة تسجيل المنتج الصناعي او البطاقة الضريبية، وتكون الضريبة المعلقة باسم المنتج الصناعي</p> <p>٤- يكون تعليق أداء الضريبة لمدة سنة واحدة، تبدأ من تاريخ الافراج عن الآلات والمعدات من الجمرك او من تاريخ شرائها من السوق المحلية، بحسب الأحوال</p> <p>٥- إذا تم تقديم أسباب مبررة للمصلحة، فانه يجوز بموافقة رئيس المصلحة مد المدة المنصوص عليها في البند (٤) من هذه المادة لمدة اخري او لمدد اخري، شريطة الا يزيد مجموع المدد الإضافية عن سنة واحدة كحد أقصى.</p> <p>٦- إذا ثبت للمصلحة انه تم استخدام تلك الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي خلال مدة تعليق أداء الضريبة طبقاً للبندين (٤) و(٥) من هذه المادة تعفي الآلات والمعدات من الضريبة</p> <p>"وفي جميع الأحوال، يجب لتعليق أداء الضريبة تقديم تعهد من المنتج الصناعي يقدمه بنفسه او من يمثله قانوناً معتمد بصحة توقيع من البنك للمصلحة او لمصلحة الجمارك -حسب الأحوال- بسداد مبلغ الضريبة الذي سيتم تعليق أدائه حال استحقاقه والضريبة الإضافية " ويصدر رئيس المصلحة قراراً بالقواعد والإجراءات اللازمة لمد مدة تعليق أداء الضريبة. *</p> <p><u>*معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣</u></p> <p><u>**معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤٩- بتاريخ ١٧-مايو-٢٠٢٣</u></p>	
	<p>(مادة ٢٩)</p> <p>مع مراعاة حكم المادة الثامنة من قانون الإصدار لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة.</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p style="text-align: center;"><b>(مادة ٣٥)</b></p> <p><b>في تطبيق حكم البند (١) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة بالشروط والإجراءات الآتية:</b></p> <p><b>أولاً: بالنسبة للسلع المصدرة:</b></p> <p>١- أن تكون السلع أو مدخلاتها قد تم شراؤها من مسجل بموجب فاتورة ضريبية.</p> <p>٢- ألا يكون قد سبق استعمالها بمعرفة مصدرها.</p> <p>٣- أن يتم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك.</p> <p>٤- توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفي حالة اثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة.</p> <p>٥- ألا تدرج الضريبة ضمن التكلفة، إلا إذا تمت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة وتقديم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ الشراء أو الاستيراد ولا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن للسلع التي يسري بشأنها الخصم الضريبي. **</p> <p>٦- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة ما لم يكن سداد الضريبة مثبت بالنظام الإلكتروني بالمصلحة *</p> <p>٧- يتم مطابقة طلب رد الضريبة مع:</p> <p>أ- المستندات المقدمة</p> <p>ب- أصل الفاتورة الضريبية أو الفاتورة الإلكترونية المتواجدة على النظام الإلكتروني للمصلحة *</p> <p>ويجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في مصنوعات محلية مصدرة إلى الخارج وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في شأن البضائع المصدرة.</p> <p style="text-align: right;"><b>* معدلة بالقرار الوزاري رقم ١٩٨ بتاريخ ٢٤-مارس-٢٠١٩</b></p>	<p style="text-align: center;"><b>(مادة ٣٠)</b></p> <p><b>ترد الضريبة طبقاً للشروط والاجراءات وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات في الحالات الآتية: -</b></p> <p>١- الضريبة السابق سدادها او تحميلها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، سواء صدرت بحالتها او ادخلت في سلع او خدمات اخري، بما لا يجاوز الرصيد الدائن للسلع والخدمات التي يسري بشأنها الخصم الضريبي، بشرط توريد قيمة الصادرات الي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، أو وفقاً لأياً من طرق السداد أو التسويات الاخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها. *</p> <p>٢- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ.</p> <p>٣- الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية.</p> <p>٤- الضريبة السابق سدادها على الاتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشا المرخص به للمنشأة* </p> <p>٥- الضريبة التي يتحملها شخص غير مقيم مسجل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط لأغراض تأدية نشاطه داخل البلاد* </p> <p>وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجداول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك ما لم يكن سداد الضريبة مثبتة بالنظام الإلكتروني بالمصلحة *</p> <p style="text-align: right;"><b>* معدلة بقانون القانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢</b></p>

**\*معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣\*****ثانياً: بالنسبة للخدمات المؤداة على السلع المصدرة:**

- ١- تقديم صورة عقد أداء الخدمة معتمد من طرفي العقد
- ٢- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة، لم يكن سداد الضريبة مثبت بالنظام الالكتروني بالمصلحة
- ٣- يتم مطابقة طلب رد الضريبة مع:
  - أ- المستندات المقدمة
  - ب- أصل الفاتورة الضريبية او الفاتورة الالكترونية المتواجدة على النظام الالكتروني للمصلحة \*

**\*معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣\*****ثالثاً: بالنسبة للخدمات المصدرة:****ترد الضريبة على مدخلات الخدمات المصدرة بتوافر الشروط****التالية:**

- ١- إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بتقديم عقد أداء الخدمة أو بأي وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة.
- ٢- تقديم صورة كربونية أو الكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمناً بيانات تفصيلية عن الخدمة على الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها.
- ٣- تقديم صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي طريقة من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة.
- ٤- تقديم أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بمدخلات أداء الخدمة
- ٥- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة، لم يكن سداد الضريبة مثبت بالنظام الالكتروني بالمصلحة

**وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الآتي:**

١- لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفئة ذاتها والقيمة التي كانت سارية وقت السداد أو التحميل وعلى ما تم تصديره بالفعل، وبما لا يجاوز الرصيد الدائن للخدمات التي يسري بشأنها الخصم الضريبي \*  
٢- تقديم ما يفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، أو وفقاً لأي من طرق السداد أو التسويات الأخرى ومنها ما يأتي:

أ- أي من طرق الدفع الالكتروني الأخرى من المستورد أو وكيله الي المصدر وذلك بالعملات الأجنبية  
ب- الإيداع البنكي بقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية طبقاً لإجراءات البنك المركزي الخاصة بالدول التي يتعذر بها التحويلات البنكية وطبقاً لمستندات التصدير التي نص عليها القانون \*  
ج- التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سداداً لقيمة السلع المستوردة ومعتمد من مصلحة الجمارك.

د- التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها.

٣- ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها.

٤- ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة

٥- ترد الضريبة في موعد غايته خمسة واربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات \*

**\*معدلة بالقرار الوزاري رقم ١٩٨ بتاريخ ٢٤- مارس-٢٠١٩)**

**\*معدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣)**

(مادة ٣٧)

في تطبيق أحكام البنود أرقام (٢)، (٣)، (٤)، (٥) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة في الحالات التالية وبالشروط والإجراءات المبينة قرين كل منها:

١- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ:

يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابي موضحاً به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التي وقع فيها الخطأ ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك.

٢- الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية: ، وذلك في الأحوال الآتية:

- (أ) اختلاف فئة الضريبة بين المدخلات والمخرجات  
 (ب) تراكم الضريبة على المخزون في حساب المسجل  
 (ج) البيع للجهات المعفاة المسموح قانوناً بخصم الضريبة على مدخلات السلع والخدمات الخاضعة للضريبة المباعة لها.

ويتقدم المسجل بطلب كتابي او الكتروني موضحاً به قيمة الرصيد الدائن، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك وعلى المصلحة التحقق من صحة هذا الرصيد قبل الرد

ولا يجوز رد الضريبة عن الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية إذا كان هذا الرصيد قد نشأ عن أي حالة من حالات رد الضريبة الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القانون ٣-الضريبة السابق سدادها على الاتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان

استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة.

(أ) تقديم طلب كتابي او الكتروني لاسترداد الضريبة، مرفقاً به المستندات الدالة على سبق سدادها.

(ب) أن يكون استخدام الاتوبيسات وسيارات الركوب هو النشاط المرخص به للمنشأة

(ج) ان يكون قد تم الافراج النهائي عن المستورد منها، وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلي والمستورد

(د) ألا يكون قد تم ادراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة. ، الا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبة اللازمة، وتقديم ما يفيد ذلك للمصلحة خلا مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ الشراء او الاستيراد \*

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>في حالة التصرف في الاتوبيسات وسيارات الركوب السابق رد الضريبة عليها أو استخدامها في غير النشاط المرخص به لمنشأة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الشراء أو الاستيراد تلتزم المنشأة قبل التصرف بإخطار المأمورية المختصة وسداد الضريبة السابق ردها وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف. *</p> <p>٤- الضريبة التي يتحملها شخص غير مقيم مسجل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط لأغراض تأدية نشاطه داخل البلاد:</p> <p>يتقدم المسجل غير المقيم بطلب الكتروني على النموذج المعد لذلك موضحاً به قيمة الضريبة المطلوب ردها، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له في صيغة رقمية وعلى المصلحة التحقق من ذلك. ولا يرد من الضريبة الا ما سبق تحصيل منها بالفئة والعملية ذاتها والقيمة التي كانت سارية وقت السداد</p> <p>ويتعين استخدام السلع والخدمات الخاضعة للضريبة لأغراض نشاط الشخص المسجل غير المقيم داخل مصر</p> <p>وفي جميع أحوال رد الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة لا يتم رد الضريبة الا في حدود الرصيد الدائن</p> <p>ونرد الضريبة في موعد غايته خمسة واربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب المؤيد بالمستندات *</p> <p><b>*معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣</b></p>	
<p>(مادة ٣٨)</p> <p>مع عدم الاخلال بأحكام المادتين (٣٤) و (٥٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠</p> <p>يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في رد الضريبة، في جميع حالات الرد المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القانون شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين، تفيد أحقية المكلف في رد الضريبة، ولا يتم قبول طلب</p>	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>الرد غير المقترن بتقديم هذه الشهادة. وذلك ما لم يكن سداد الضريبة مثبتاً بالنظام الالكتروني بالمصلحة *</p> <p><b>*مضافة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣</b></p> <p>(مادة ٣٨ مكرر)</p> <p><b>*ملغاة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣</b></p> <p>(مادة ٣٨ مكرر)</p> <p>في جميع حالات خصم الضريبة او ردها المنصوص عليها في المادتين (٢٢)، (٣٠) من القانون، لا يعتد بغير الفواتير الالكترونية في خصم الضريبة او ردها اعتباراً من الأول من يوليو ٢٠٢٣ وذلك بالنسبة للمسجلين بمنظومة الفاتورة الضريبية الالكترونية ، ويستثنى من ذلك الفواتير الورقية السابق صدورها من المكلفين والمحرة قبل تاريخ الزامهم بإصدار فواتير ضريبية الكترونية</p> <p><b>*مضافة بالقرار الوزاري رقم -١٨٨- بتاريخ ٩-ابريل-٢٠٢٣</b></p>	
<p>(مادة ٣٦)</p> <p>في تطبيق احكام المادة (٣٠ مكرراً) من القانون ترد الضريبة على مشتريات الزائرين الأجانب عند مغادرتهم البلاد وفقاً للضوابط التالية:</p> <p>١- الحصول علي نموذج رد الضريبة (١٢٤ ض ق م ) موضحاً به قيمة السلعة المشتراة والضريبة المسددة عنها ، بالإضافة الي اصل الفاتورة الضريبية الموضح بها مبلغ الضريبة المسددة.</p> <p>٢- الا تقل قيمة السلع المشتراة من البائع المسجل عن ألف وخمسمائة جنية للفاتورة الواحدة.</p> <p>٣- ان يتم خروج السلع المشتراة بصحبة الزائر الأجنبي المغادر للبلاد، او باي وسيلة اخري خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصوله الي مصر</p>	<p>(مادة ٣٠ مكرر)</p> <p>يحق لمغادري البلاد من الزائرين الأجانب لمصر لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعه للضريبة بشرط الا تقل قيمة مشترياته بالفاتورة الواحدة عن ١٥٠٠ جنية وعلى ان يتم خروج مشترياته من البلاد بصحبه او باي وسيلة اخري، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تطبيق هذه المادة.</p> <p><b>*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢</b></p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>٤- يتم عرض السلع المشتراة على موظف الجمرک المسئول بالمنفذ الجمرکي لمعاينتها ومطابقتها علي اصل فاتورة الشراء الورقية او الالکترونية ونموذج رد الضريبة رقم (١٢٤ ض ق م)</p> <p>٥- ان يقوم موظف الجمرک المختص بعد المطابقة، بختم المستندات بختم الجمرک بما يفيد " لا مانع من الرد "</p> <p>ويتم تقديم المستندات المنصوص عليها في هذه المادة الي الخزينة لاستلام مبلغ الضريبة الذي تمت الموافقة على رده مخصصاً منه ٥٪ مصاريف إدارية.</p> <p>وفي حال تعذر استلام مبلغ الضريبة لاي سبب من الأسباب يمكن للزائر الأجنبي المغادر تسليم مستندات رد الضريبة للموظف المختص بالمنفذ الجمرکي، والذي يتولى ارسالها الي إدارة رد الضريبة بالمصلحة لإعمال شئونها وارسال شيك بمبلغ الضريبة بالجنية المصري علي عنوان الأجنبي المغادر الموضح بنموذج الرد بعد خصم المصاريف الإدارية المقررة، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المغادرة *</p> <p><b>*معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣</b></p>	

الباب الثاني  
الضريبة على القيمة المضافة  
(الفصل السادس)  
تحصيل الضريبة  
المواد من ٣١ الي ٣٥

**(الفصل السادس)****تحصيل الضريبة****(مادة ٣١)**

تلتزم الوزارات والمصالح والجهات الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بتوريد ضريبة الجدول المستحقة عليها للمصلحة مباشرة، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ استحقاقها، كما تلتزم هذه الجهات بتوريد نسبة (٢٠٪) من قيمة الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها للمصلحة مباشرة خلال المدة المشار إليها، وذلك تحت حساب الضريبة، وفي هذه الحالة لا يجوز للمصلحة مطالبة المكلف بتحصيل ما تم توريده، وذلك كله طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

وتؤدي الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الافراج عنها من مصلحة الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية، ولا يجوز الافراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل، ما لم يثبت ان المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضريبة عن السلعة المستوردة التي يتم الافراج عنها من الجمارك.

ومع عدم الاخلال بحكم المادة ٢٨ مكرر من هذا القانون، يجوز لرئيس المصلحة او من يفوضه الافراج المؤقت لمدة ثلاثة أشهر عن الرسائل الواردة للعملية الإنتاجية او ممارسة النشاط، وذلك وفقاً للضمانات التي تراها مصلحة الجمارك مناسبة لحين موافاة صاحب الشأن المصلحة بالمستندات اللازمة لبحث مدي التمتع بالإعفاء خلال المدة المذكورة او سداد الضريبة المستحقة وكذا الضريبة الإضافية التي تحسب اعتباراً من تاريخ الافراج عن هذه الرسائل

\*معدلة قانون الإجراءات الضريبية الموحد بتاريخ ١٩-أكتوبر-٢٠٢٠

\*معدلة بقانون القانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢

**(الفصل السادس)****تحصيل الضريبة****(مادة ٣٩)**

تلتزم الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون بتوريد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة علي مشترياتها من السلع والخدمات طبقاً لأحكام المادة المذكورة في المواعيد المقررة علي استمارة الصرف، وتعليه المبالغ بحساب الدائنة واستخراج اذون تسوية الكترونية شهرية مجمعة بدلالة رقم التسجيل الضريبي بتلك القيمة لحساب مأمورية الضرائب التي يتبعها المسجل علي الكود المؤسسي للوحدة الحسابية الرئيسية بالإدارة المركزية للشئون المالية بالمصلحة مع طباعته وتوقيعه وختمة بخاتم شعار الجمهورية وإرساله للمنطقة الضريبية، وإعطاء المسجل بياناً موجهاً للمأمورية التابع لها متضمناً ( اسم المسجل، رقم التسجيل، رقم الفاتورة، تاريخها، الكمية، القيمة، الضريبة او ضريبة الجدول الموردة)

وعلي الإدارة المركزية للشئون المالية بالمصلحة إضافة المبالغ التي تم توريدها للوحدة الحسابية الرئيسية طرفها الي حصيله المأمورية (الضريبة / ضريبة الجدول المسددة)، وإرسالها لكل مأمورية تم السداد لاحد مسجلها على حدة بناء على تقارير مستخرجة من قواعد بيانات المصلحة بالحاسب الآلي مصنفة طبقاً لكل مأموريه

ويقوم المسجل بتسوية او توريد باقي الضريبة المستحقة وفقاً للضوابط والقواعد المنصوص عليها بالقانون

وتلتزم المأموريات التنفيذية المختصة بتسوية تلك المبالغ بحسابات المسجلين لديها وفقاً للكشوف الواردة إليها، ويكون تاريخ تسوية اذن التسوية الالكتروني هو تاريخ سداد ما يعادل نسبة (٢٠٪) من قيمة الضريبة او كامل ضريبة الجدول

ويتحمل كل ملتزم (الجهة / المسجل) بالضريبة الإضافية المقررة قانوناً علي التأخير او عدم سداد الضريبة او ضريبة الجدول المستحقة - بحسب الأحوال- في المواعيد المقررة قانوناً، كل فيما يخصه.

وعلي المسجل أداء الضريبة دورياً إلى المأمورية المختصة وفق اقراره الشهري في الموعد المنصوص عليه بالمادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، ويجوز لرئيس المصلحة تحديد جهة السداد ووسيلته.

وتؤدي الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة في مرحلة الافراج الجمركي عنها من الجمرك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقاً للإجراءات الجمركية المقررة في هذا الشأن على ان تسدد كل من الضريبة وضريبة الجدول بإيصالين مستقلين، ما لم يثبت ان المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضريبة على السلع المستوردة التي يتم الافراج عنها من الجمارك

ولا يجوز الافراج النهائي عن السلع المستوردة قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل، ما لم يثبت ان المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضريبة عن السلع المستوردة التي يتم الافراج عنها من الجمارك، وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة بذات إجراءاتها. \*

\*معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>(مادة ٤٠)</p> <p>*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣</p>	
<p>(مادة ٤١)</p> <p>في تطبيق أحكام المواد أرقام (٣١) و (٥٦) و (٥٩) من القانون، تكون الضريبة واجبة الأداء في الأحوال الآتية:</p> <p>١- من واقع الإقرار الضريبي.</p> <p>٢- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية.</p> <p>٣- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه.</p> <p>٤- في حالة عدم الطعن على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة.</p> <p>٥- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه.</p> <p>وفي جميع الأحوال تستحق الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار حتى تاريخ السداد، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧ من هذه اللائحة.</p>	
<p>(مادة ٤٢)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (٣٢) من القانون، يلتزم المستفيد من الخدمة الخاضعة للضريبة المستوردة من شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط بحساب الضريبة المستحقة على هذه الخدمة، وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها له.</p>	<p>(مادة ٣٢)</p> <p>إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزواله نشاطه، أو لجهة حكومية، أو هيئة عامة، أو اقتصادية، أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع ما لم يكن الشخص غير المقيم مسجلاً بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط</p> <p>ويجب على الأشخاص الاعتبارية الذين يخضعون لنظام التكليف العكسي الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون ويقومون باستيراد الخدمات بحساب الضريبة المستحقة على تلك الخدمات وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توريد الخدمة ما لم يكن الشخص غير المقيم وغير المسجل والذي يقوم بتقديم الخدمة مسجلاً بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط.</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
*مضافة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣	*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢
<p>(مادة ٤٣)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة [٣٣] من القانون، تعتبر خدمات ذات طبيعة مستمرة الخدمات التي تؤدي بصفة منتظمة أو غير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها، وتحصل قيمتها نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها.</p> <p><b>وتعد من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- خدمات الاتصالات والفاكس.</li> <li>٢- خدمات مقاولات التشييد والبناء.</li> <li>٣- خدمات النظافة والحراسة.</li> <li>٤- خدمات نقل البضائع والمواد.</li> </ol>	<p>(مادة ٣٣)</p> <p>يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات.</p>
	<p>(مادة ٣٤)</p> <p>*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠</p>
<p>(مادة ٤٤)</p> <p>*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١</p>	<p>(مادة ٣٥)</p> <p>*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠</p>

# الباب الثالث ضريبة الجدول المواد من ٣٦ الي ٤٣

**(الباب الثالث)****ضريبة الجدول**

(مادة ٣٦)

تفرض ضريبة الجدول على بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق ويكون سعر ضريبة الجدول وفقاً للنسب أو القيم المحددة قرين السلع والخدمات المنصوص عليها فيه، وذلك بالإضافة للضريبة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون. ويكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. ولا تفرض ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة ولا يعد تغييراً في حالة السلعة عملية التعبئة، أو إعادة التعبئة، أو التكرير، أو التنقية، أو الطحن، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة على السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق، وذلك كله ما لم ينص في الجدول على خلاف ذلك.

**الباب الثالث****ضريبة الجدول**

(مادة ٤٥)

في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون، يكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، طبقاً للأوضاع والشروط الآتية:

**أولاً: بالنسبة للسلع المصدرة:**

يجب أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية، والمستندات الدالة على تمام التصدير، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها.

**ثانياً: بالنسبة للخدمات المصدرة:**

يتعين اثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج عن طريق تقديم عقد اداء الخدمة أو بأية وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة مع إرفاق المستندات الآتية:

١- صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل اقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها.

٢- صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة.

(مادة ٤٨)

في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و (٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة، وذلك بتحقيق إحدى الوقائع الآتية:

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>١- بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها في السوق المحلي.</p> <p>٢- بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية.</p> <p>٣- بالنسبة للخدمات المستوردة فتتحقق بتحقيق واقعة تلقي الخدمة بمصر.</p> <p>ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة.</p> <p>وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون في كافة مراحل التداول، وذلك ما لم ينص بالجدول على خلاف ذلك</p>	
<p style="text-align: center;"><b>(مادة ٤٦)</b></p> <p><b><u>في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من القانون، تتم تسوية ضريبة الجدول على مردودات المبيعات من السلع الواردة بالجدول المرافق للقانون بالشروط والأوضاع الآتية:</u></b></p> <p>١- لا تتم تسوية إلا ما سبق سداده من ضريبة الجدول على السلع المرتدة.</p> <p>٢- أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بالحالة التي بيعت عليها، وألا تكون تالفة أو منتهية الصلاحية.</p> <p>٣- يصدر المسجل اشعار خصم / إضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلأً مثبتاً فيه بيانات كلاً من البائع والمشتري.</p> <p>وتتم تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها حتى يتم استنفادها.</p>	<p style="text-align: center;"><b>(مادة ٣٧)</b></p> <p>للمسجل الحق في تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها حتى يتم استنفاذها.</p> <p>وللمسجل الحق في تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها على مردودات مبيعاته من ضريبة الجدول المستحقة وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p align="center"><b>(مادة ٤٧)</b></p> <p align="center"><b>تتم تسوية ضريبة الجدول في الحالات الآتية:</b></p> <p>١-ضريبة الجدول المحصلة عن التبغ الخام الوارد بالمسلسل (١/أ/بند ٢ غيره) الواردة باولا من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه.</p> <p>٢-ضريبة الجدول المحصلة عن تبغ مصنع خلاصات وأرواح التبغ الواردة بالمسلسل [تابع ١/ب/بند ٦ غيرها] الواردة باولا من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه.</p> <p>٣-تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة على زيوت نباتية للطعام ثابتة، سائلة، أو جامدة، أو منقاه، أو مكررة الواردة بالمسلسل [٣] باولا من الجدول المرافق للقانون في حالة هدرجته ضمن المنتجات الواردة بالمسلسل [٤] من الجدول.</p> <p>٤-تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن الأعمال ذاتها.</p>	
<p align="center"><b>(مادة ٤٨)</b></p> <p><u>في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و (٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة، وذلك بتحقيق إحدى الوقائع الآتية:</u></p> <p>١-بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها في السوق المحلي.</p> <p>٢-بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية.</p> <p>٣-بالنسبة للخدمات المستوردة فتستحق بتحقيق واقعة تلقي الخدمة بمصر.</p> <p>ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة. وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون في كافة مراحل التداول، وذلك ما لم ينص بالجدول على خلاف ذلك.</p>	<p align="center"><b>(مادة ٣٨)</b></p> <p>تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيعها أو أدائها لأول مرة أو استيرادها وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون.</p> <p>ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية وتتحدد القيمة في هذه الحالة وفقا لقوى السوق وظروف التعامل وتبين اللائحة التنفيذية ماهية العروض الترويجية.</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p align="center"><b>(مادة ٤٩)</b></p> <p>يسرى حكم المادة (٤٨) من هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية وتتحدد القيمة في هذه الحالة وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.</p> <p>وفي تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة [٣٨] من القانون، يقصد بالعروض الترويجية، العروض التي تقدم بناء على السياسات البيعية التي تستخدمها الشركات والمنشآت لتحفيز العملاء على تفضيل السلعة أو الخدمة المقدمة منها أو لتعزيز ولائهم للعلامة التجارية بما يتفق وطبيعة كل نشاط ولا يعد من قبل العروض الترويجية ما يأتي:</p> <p>١-التصفيات، بما فيها التصفية الموسمية التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.</p> <p>٢-الخصومات التجارية وفقاً للمادة (١١) من هذه اللائحة.</p>	<p align="center"><b>(مادة ٣٩)</b></p> <p><u>تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق على النحو الآتي:</u></p> <p><b>أ. بالنسبة للسلع أو الخدمات المحلية:</b></p> <p>القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر.</p> <p><b>ب. بالنسبة للسلع أو الخدمات المستوردة:</b></p> <p>القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.</p> <p>وذلك كله ما لم ينص في الجدول المرافق على خلاف ذلك.</p>
<p align="center"><b>(مادة ٥٠)</b></p> <p><u>تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات الواردة بالجدول المرافق للقانون، على النحو الآتي:</u></p> <p>١-<u>بالنسبة للسلع والخدمات المحلية:</u></p> <p>القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر.</p> <p>٢-<u>بالنسبة للسلع المستوردة:</u></p> <p>القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.</p> <p>٣- <u>بالنسبة للخدمات المستوردة:</u></p> <p>القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر.</p> <p>وذلك كله ما لم ينص في الجدول على خلاف ذلك.</p>	<p align="center"><b>(مادة ٥٠)</b></p> <p><u>تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات الواردة بالجدول المرافق على النحو الآتي:</u></p> <p><b>أ. بالنسبة للسلع أو الخدمات المحلية:</b></p> <p>القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر.</p> <p><b>ب. بالنسبة للسلع أو الخدمات المستوردة:</b></p> <p>القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.</p> <p>وذلك كله ما لم ينص في الجدول المرافق على خلاف ذلك.</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	<p><b>(مادة ٤٠)</b></p> <p>في حالة إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول أو زيادة الفئة المفروضة عليها، يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من هذه السلع أو الخدمات في اليوم السابق لسريان ضريبة الجدول الجديدة أو المزيدة، ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوماً من هذا التاريخ، وتستحق ضريبة الجدول الجديدة أو المزيدة في تاريخ تقديم هذا البيان، ويجب أداء ضريبة الجدول المستحقة على هذه السلع والخدمات خلال المدة التي يحددها رئيس المصلحة على ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.</p>
<p><b>(مادة ٥١)</b></p> <p>في تطبيق حكم المادة [٤١] من القانون، على كل منتج، أو مؤدى، أو مستورد لسلعة، أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض.ق.م) المرافق.</p> <p>ويتعين على المأمورية إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل، وتسري عليه أحكام القانون اعتباراً من تاريخ التسجيل.</p> <p><b><u>وتتبع في شأن التسجيل الإجراءات التالية:</u></b></p> <p>١- يقدم المكلف أو من يمثله طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة.</p> <p>٢- تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقاء هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج (رقم ٢ ض.ق.م) خلال المدة التي تحددها في الإخطار.</p> <p>٣- تقيد المأمورية طلبات التسجيل المستوفاة والتي يتم استيفائها في السجل المعد لهذا الغرض.</p>	<p><b>(مادة ٤١)</b></p> <p>على كل منتج، أو مؤدى، أو مستورد لسلعة، أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القانون أن يسجل نفسه لدى المحصلة مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>٤- تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم ٣ ض.ق.م) ويخطر بها رفق النموذج رقم (٤ ض.ق.م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة.</p> <p>٥- بالنسبة للمكلفين وفقاً لأحكام هذه المادة والذين لم يتقدموا للتسجيل، يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة [١٦] من القانون من تاريخ بداية مزاولة النشاط، وتسري عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ، وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل.</p>	
<p style="text-align: center;"><b>(مادة ٥٢)</b></p> <p><b>في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون، يشترط ما يأتي:</b></p> <p>١- يلتزم كل من صدر له ترخيص بإنشاء، أو تشغيل مصنع، أو معمل لإنتاج سلعة، أو أداء خدمة خاضعة لضريبة الجدول أو للضريبة وضريبة الجدول معاً بأن يخطر المأمورية المختصة على النموذج رقم (١٠١ ض ق م).</p> <p>٢- في حالة التوقف الكلي أو الجزئي للمنشأة أو انتهاء فترة التوقف يتعين إخطار المأمورية المختصة على النموذج رقم (١٠٢ ض ق م). ويتعين أن يتم الإخطار المشار إليه في البندين السابقين خلال مدة لا تتجاوز واحد وعشرين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة الواجب الإخطار بشأنها.</p>	<p style="text-align: center;"><b>(مادة ٤٢)</b></p> <p>لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة أو تأدية أية خدمة من السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة طبقاً للشروط والأوضاع التي يقرها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير.</p> <p>وعلى كل منتج لسلعة أو مؤدى خدمة من هذه السلع أو الخدمات إخطار المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل أو المقر الذي يتم من خلاله ممارسة النشاط لأي سبب كان، سواء توقفاً كلياً أو جزئياً، وعليه كذلك إخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف وذلك كله على النحو الذي يصدر به قرار من رئيس المصلحة.</p>
<p style="text-align: center;"><b>(مادة ٥٣)</b></p> <p>تسري أحكام هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق للقانون.</p>	<p style="text-align: center;"><b>(مادة ٤٣)</b></p> <p>تسري أحكام هذا القانون على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق.</p>

الباب الرابع  
الأحكام العامة والرقابة وإجراءات  
الطعن  
(الفصل الاول)  
احكام عامة

المواد من ٤٤ الي ٥١

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p style="text-align: center;"><b>الباب الرابع</b> <b>الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن</b> <b>(الفصل الأول)</b> <b>أحكام عامة</b> <b>(مادة ٥٤)</b></p> <p>في تطبيق أحكام المادة (٤٤) من القانون، يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد اخطار المصلحة أو المأمورية المختصة، بحسب الأحوال وسداد الضريبة المستحقة والضريبة الإضافية - حال استحقاقها- وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف أو تغيير الاستعمال.*</p> <p><b>*معدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣</b></p> <p><b>وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية:</b></p> <p>١- على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تغيير الاستعمال قبل شروعه في التصرف أو التغيير.</p> <p>٢- تحرر المصلحة كتاباً إلى طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة المستحقة عليه أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها.</p>	<p style="text-align: center;"><b>الباب الرابع</b> <b>الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن</b> <b>(الفصل الأول)</b> <b>أحكام عامة</b> <b>(مادة ٤٤)</b></p> <p>مع عدم الاخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون يحظر التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول او استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من آجلة خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء الا بعد اخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف.</p> <p>ويسرى الحظر المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة على الآلات والمعدات السابق رد الضريبة عليها وفقاً لأحكام البند (٤) من المادة (٣٠) من هذا القانون.</p> <p>وفي جميع الاحوال يجب الا تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الاعفاء منها أو ردها.</p>
	<p style="text-align: center;"><b>(مادة ٤٥)</b></p> <p>للمصلحة عند الاقتضاء اخذ عينات من بعض السلع للتحليل وان تستعين بمن تراه من الخبراء.</p> <p>ولصاحب الشأن ان يطلب اعادة التحليل على حسابة ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق واجراءات اخذ العينات.</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p style="text-align: center;"><b>(مادة ٥٥)</b></p> <p style="text-align: center;"><b>في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون:</b></p> <p>١- يحدد ثمن العلامات المميزة (البندول) الدالة على سداد ضريبة الجدول عن سلعة المشروبات الكحولية بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع خمسين قرشاً للطابع الواحد.</p> <p>٢- يحدد ثمن العلامات المميزة (البندول) الدالة على سداد ضريبة الجدول على منتجات السجائر والتبغ بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع خمسة عشرة قرشاً للطابع الواحد.</p> <p>٣- يحدد مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة، وكذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الآتي:</p> <p>(أ) فتح الخزنة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنبيين عن كل قسيمة سداد تستخرج.</p> <p>(ب) مصاريف انتقال بواقع ٥٠ جنياً إذا كان الانتقال داخل المدينة التي يقع بها مقر الأمورية المختصة فإذا تعدد الموظفون المنتقلون تكون المصاريف ١٠٠ جنياً، وتضاعف هذه المبالغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة وذلك بالإضافة إلى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقاً للفئات المقررة بشأنه، ويودع ذوو الشأن قيمة هذه المصاريف خزائن المصلحة قبل الانتقال.</p>	<p style="text-align: center;"><b>(مادة ٤٦)</b></p> <p>تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التي تحصلها المصلحة ثمناً للمطبوعات وطوابع البندول والعلامات المميزة، أو مقابل وضع اختام، أو مصاريف التحليل، أو مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة وكذلك اجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير اوقات العمل الرسمية. ولا تدخل هذه المبالغ في نطاق الاعفاء او رد الضريبة او ضريبة الجدول المشار اليهما في هذا القانون.</p>
<p style="text-align: center;"><b>(مادة ٥٦)</b></p> <p style="text-align: center;"><b>في تطبيق أحكام المادة (٤٧) من القانون، يكون للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وفقاً للقواعد الآتية:</b></p>	<p style="text-align: center;"><b>(مادة ٤٧)</b></p> <p>دون إخلال بأحكام قانون الجمارك للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>١-تودع المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المضبوطة وفقاً لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية، وتوضع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى أو تؤول لأي من المصلحتين نتيجة التصالح.</p> <p>٢-لا يجوز التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائي بمصادرتها .</p> <p>٣-يكون التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، حسب الأحوال كل في حدود اختصاصاته وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية المشار إليهما .</p> <p>وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات البيع وفقاً للقواعد المقرره في هذا الشأن .</p> <p>٤-يجوز بناءً على أمر قضائي ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك التصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات وأدوات التهريب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك في الحالات التي لا تحتتمل اجراء المزايدة ، وتودع حصيلة البيع أمانة إلي حين ثبوت أيلولتها نهائياً إلي الخزانة العامة .</p> <p>٥-تعدم بناءً على أمر قضائي ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل في حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة.</p>	<p>ويجوز للمصلحة بأمر قضائي ان تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف او النقصان أو الفقد كما يكون لها الحق في إعدام السلع المحظور تداولها او الضارة بالصحة العامة او التي يخشى من طرحها للبيع على امن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة.</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p align="center"><b>(مادة ٥٧)</b></p> <p>*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١</p>	<p align="center"><b>(مادة ٤٨)</b></p> <p>*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠</p>
	<p align="center"><b>(مادة ٤٩)</b></p> <p>تسري بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم الافراج عنها من الجمارك احكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها في قانون الجمارك.</p>
<p align="center"><b>(مادة ٥٨)</b></p> <p>*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١</p>	<p align="center"><b>(مادة ٥٠)</b></p> <p>يؤدي المكلف للمصلحة مبلغ يعادل ١٪ من قيمة الضريبة وضريبة الجداول المستحقة بما لا يقل عن ١٠٠٠ جنية ولا يزيد علي ١٠,٠٠٠ جنية وذلك بالإضافة الي الضريبة وضريبة الجداول والضريبة الإضافية المستحقة إذا خالف الاحكام والإجراءات او النظم المنصوص عليها في هذا القانون دون ان تكون المخالفة عملاً من اعمال التهرب المنصوص عليها فيه.</p> <p>وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية:</p> <p>١-ظهور عجز او زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك.</p> <p>٢-عدم اخطار المصلحة بالتغيرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد.</p> <p>٣-مخالفة الاحكام والإجراءات او النظم المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>ويضاعف مبلغ المخالفة في حالة ارتكاب أي من الأفعال المشار اليها خلال ثلاث سنوات</p> <p>*مضافة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢</p> <p>*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠</p>
	<p align="center"><b>(مادة ٥١)</b></p> <p>*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠</p>

الباب الرابع  
الأحكام العامة والرقابة وإجراءات  
الطعن  
(الفصل الثاني)  
الرقابة

المواد من ٥٢ الي ٥٤

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p style="text-align: center;"><b>(الفصل الثاني)</b> <b>الرقابة</b> <b>(مادة ٥٩)</b></p> <p>في تطبيق أحكام المادة (٥٢) من القانون، تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة وضريبة الجدول على أسس مستندية ودفترية، وعند استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلي يحق للمصلحة مراجعة واختبار هذه الأنظمة للتأكد من جودتها.</p> <p>وفي حالة عدم توافر هذه الأسس فلرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط اللازمة لأحكام الرقابة، ويجوز له في بعض الحالات، لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة وضع اجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابي خاص بها.</p> <p><u>ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يراعى بالنسبة لسلع وخدمات</u> <u>الجدول المرافق للقانون ما يأتي:</u></p> <p><b>أولاً:</b></p> <p>١- لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقي للوقود أو للصناعة إلا في مصانع إنتاجه أو في المناطق الجمركية إذا كان مستورداً.</p> <p>ويشترط في جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص.</p> <p>وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقاً لنظام صناعي خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية في كل حالة على حده.</p> <p>٢- بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج ومن المواد الأخرى التي استعملت في التحويل وتختم الأوعية التي تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل بأنها محولة تحويلًا كافيًا.</p> <p>٣- على أصحاب المصانع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة</p>	<p style="text-align: center;"><b>(الفصل الثاني)</b> <b>الرقابة</b> <b>(مادة ٥٢)</b></p> <p>تحدد اللائحة التنفيذية نظم الرقابة اللازمة على دفاتر ومستندات المسجلين، ونظم الحسابات الألية وأجهزة البيع الإلكتروني التي يستخدمها المسجلون في مباشرة نشاط بيع سلعة أو أداء أو استيراد خدمة خاضعة للضريبة أو ضريبة الجدول، بهدف التحقق من التزام المسجل بحسابهما وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>وللوزير أو من يفوضه تقرير الأحكام، والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون، بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين.</p>

وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لإشراف المصلحة.

٤- يقصد بالكحول المحول للصناعة الكحول المحول لاستخدامه في إحدى الصناعات الأساسية التي يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل في كل حالة.

#### ثانياً:

١- تلتزم المصانع والمعامل التي تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذي أوقف اختماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بإمسك سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة. ( تخمير- تقطير- تكرير- كسر- تخفيف- تعبئة) وإخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما في ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات. وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عملية التقطير وكذا عمليات التخمير ( بالنسبة للأنبذة) أن يحدد ميعاد التعبئة وتظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة.

ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات المميزة (بندول) وإثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ التعهد اللازم بأدائها وتثبيت كل الإجراءات في محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من يفوضه قانوناً.

٢- على صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية الداخل في صناعتها الكحول الاثيلي النقي غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية بأربع وعشرين ساعة لندب من يلزم للاطلاع على السجلات المسوكة بمعرفة المسجلات والمدون بها كميات الكحول النقي المشتراة والتي تم كسرها و تعبئتها والاطلاع على فواتير الشراء وخصم الكميات التي تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ إقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقي الذي تم كسره مسدده عنه الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وانه ليس ناتجا من كحول آخر تم

الحصول عليه بالتقطير بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقود.

وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن على المشروبات الواردة قرين المسلسلين رقمي (٣/ج، ٥/٣/د) من البند (ثانيا) من الجدول.

٣- على صاحب الشأن فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا، إمساك سجلات لإثبات الكميات المشتراة من الكحول النقي المستخدم في صناعتها طبقا للجدول المرافق للقانون، ويثبت في السجلات رقم الفاتورة وتاريخها. ثالثاً:

#### ثالثاً:

يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف وسواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو محلية من بلد إلى آخر الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة، ولا يصدر هذا الترخيص إلا بعد التحقق من إن الكمية خالصة الضريبة.

#### رابعاً:

يلتزم كل منتج صناعي أو مستورد للسلع التالي بيانها بوضع العلامات المميزة " البندول " على تلك السلع قبل تداولها بالأسواق.

١- سلع واردة ضمن المسلسل رقم (١) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون:

- السجائر
- المعسل والنشوق والدمغة
- تمباك
- سيجار وتبغ الغليون ومكبوس

٢- سلع واردة ضمن المسلسل رقم (٣) ج، د) من البند (ثانيا) من الجدول المرافق للقانون:

- نبيذ عنب طازج
- عصير عنب أوقف اختماره بأضافه الكحول " بما في ذلك المستلا"

- فرموت وأنبذة أخرى
- مشروبات مخمرة
- مشروبات روحية ومشروبات كحوليه محلاة، معطرة
- مشروبات كحوليه أخرى
- محضرات كحوليه مركبه
- مقطرات طبيعية

**خامسا:**

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ تلتزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجائر الشعبية، والتو سكاني، ودخان الغليون، المعسل، والنشوق، والدمغة، ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراة والداخلة في التصنيع وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك

ولا يجوز للمستورد بيع التبغ الخام لغير المصانع المرخصة والمسجلة لدي المصلحة، وعلى المستورد إخطار المأمورية التابع لها ببيان بالمصانع التي يتم البيع لها وكميات التبغ الخام المباعة لتلك المصانع خلال أربعة ايام من تاريخ البيع على النموذج رقم (١٠٩ ض.ق.م) مع موافاة المأمورية بصورة من صفحة دفتر الخامات المثبت بها هذه المبيعات، وتتولي المأمورية بعد ذلك إخطار المأموريات كل فيما يخصه

<p>اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧</p>	<p>نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦</p>
	<p>(مادة ٥٣)</p> <p>*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠</p>
	<p>(مادة ٥٤)</p> <p><u>لا يعتد بأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد أغراضها الرئيسية تجنب الالتزام بالضريبة وضريبة الجدول أو تأجيله أو تخفيض عبء الضريبة ويعتبر في تطبيق هذه المادة تجنباً للضريبة:</u></p> <p>١-التصرفات التي تتم بين الاشخاص المرتبطين في بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبه الجدول ويكون الهدف منها عدم بلوغ أحدهم أو جميعهم حد التسجيل المقرر قانونا.</p> <p>٢-إنشاء شركات أو تقسيمها أو تجزئته المعاملات لأغراض ضريبية.</p> <p>ويتربط على اعتبار المعاملة تجنباً للضريبة أحقية المصلحة في إلزام المكلف بالتسجيل أو أداء الضريبة على اساس القيمة الحقيقية وفقا لظروف السوق وقوى التعامل وذلك كله دون الاخلال بحق المكلف في إثبات أن المعاملة تمت لغير أغراض التجنب الضريبي وتشكل لجنة أو أكثر برئاسة رئيس المصلحة أو من يفوضه وعضويه اثنين من العاملين بها بوظيفه مدير عام على الاقل وتختص بنظر حالات التجنب ويكون قرارها ملزما للمأمورية المختصة</p>

الباب الرابع  
الأحكام العامة والرقابة وإجراءات  
الطعن  
(الفصل الثالث)  
إجراءات الطعن  
المواد من ٥٥ الي ٦٢

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(الفصل الثالث) إجراءات الطعن (مادة ٦٠)	(الفصل الثالث) إجراءات الطعن (مادة ٥٥)
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١	*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠
(مادة ٦١)	(مادة ٥٦)
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١	*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠
(مادة ٦٢)	
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١	
(مادة ٦٣)	
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١	
(مادة ٦٤)	
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١	
(مادة ٦٥)	
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١	
(مادة ٦٦)	
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١	
(مادة ٦٧)	(مادة ٥٧)
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١	*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠
(مادة ٦٨)	
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
(مادة ٧٠)	(مادة ٥٨)
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١	*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠
(مادة ٧١).	(مادة ٥٩)
*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١	*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠
	(مادة ٦٠)
	*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠
	(مادة ٦١)
	*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠
	(مادة ٦٢)
	تطبق أحكام وإجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون الجمارك بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة التي تخضع لرقابة مصلحة الجمارك.

الباب الرابع  
الأحكام العامة والرقابة وإجراءات  
الطعن  
(الفصل الرابع)  
موظفو المصلحة وواجباتهم  
المواد من ٦٣ الي ٦٥

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	<p style="text-align: center;"><b>(الفصل الرابع)</b> <b>موظفو المصلحة وواجباتهم</b> <b>(مادة ٦٣)</b></p> <p>ولهم في سبيل ذلك بأذن كتابي من رئيس المصلحة او من ينيبه معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت وغيرها ممن تباشر نشاطا في سلع او خدمات خاضعة للضريبة، ويجوز في حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى إذا تطلب الامر ذلك.</p> <p style="text-align: center;"><u>*معدلة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد بتاريخ ١٩-أكتوبر-٢٠٢٠</u></p>
	<p style="text-align: center;"><b>(مادة ٦٤)</b></p> <p>لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في الاطلاع على الاوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيا كان نوعها المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكامه.</p> <p>ولهم بأذن كتابي من رئيس المصلحة او من ينيبه اخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص.</p> <p style="text-align: center;"><u>*معدلة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد بتاريخ ١٩-أكتوبر-٢٠٢٠</u></p>
<p style="text-align: center;"><b>(مادة ٧٢)</b></p> <p>في تطبيق حكم المادة (٦٥) من القانون تشكل لجنة برئاسة رئيس المصلحة أو نائبه وعضوية كل من رئيس قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ، ورئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة، رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية ومدير عام الإدارة العامة للمراجعة الداخلية والحوكمة ومدير عام التحقيقات وذلك لدراسة ما ينسب من اتهام إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية أعمالهم أو بسببه.</p> <p>وللجنة أن تستعين بمن تراه وعليها إعداد تقرير بتوصياتها للعرض على وزير المالية أو من يفوضه لاتخاذ اللازم نحو إصدار طلب إجراء</p>	<p style="text-align: center;"><b>(مادة ٦٥)</b></p> <p>في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية اثناء تأدية عملهم او بسببه الا بناء على طلب كتابي من الوزير او من يفوضه.</p> <p>وفي جميع الاحوال، لا يجوز رفع الدعوي الجنائية عليهم الا بعد الحصول على هذا الطلب.</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة المشار إليهم في الفقرة السابقة.</p> <p>ويصدر قرار من رئيس المصلحة بتشكيل الأمانة الفنية لتلك اللجنة.*</p> <p>*معدلة بالقرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٥-فبراير-٢٠٢٣</p>	

# الباب الخامس الجرائم والعقوبات المواد من ٦٦ الي ٧٢

<p>اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧</p>	<p><u>نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦</u></p>
	<p><b>الباب الخامس</b> <b>الجرائم والعقوبات</b> <b>(مادة ٦٦)</b> <b>*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠</b></p>
	<p><b>(مادة ٦٧)</b> مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون اخر يعاقب على التهرب من الضريبة وضريبة الجدول بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسه الاف جنيهه ولا تجاوز خمسون ألف جنيهه او بإحدى هاتين العقوبتين. ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن اعدت او اجرت فعلا بمعرفة مالكيها لهذا الغرض ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما بحسب الاحوال والضريبة الاضافية وتضاعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذه المادة في حالة تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات وتُنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال. وفي جميع الاحوال تعد جريمة التهرب من الضريبة وضريبة الجدول من الجرائم المخلة بالشرف والامانة.</p>
	<p><b>(مادة ٦٧ مكرر)</b> مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون او أي قانون اخر، في حالة عدم قيام المسجل غير المقيم بالوفاء باي من الالتزامات التي يقرها هذا القانون، للوزير ان يطلب من النيابة العامة الامر بمنع او تقييد النفاذ الي السوق المصرية الي ان يقوم المسجل بالوفاء بهذا الالتزام وما يترتب عليه من اثار، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا الامر فور صدوره. <b>*مضافة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢</b></p>

## (مادة ٦٨)

بعد تهريا من الضريبة وضريبة الجدول يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون ما يأتي:

- ١- عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة.
- ٢- بيع السلعة او أداء الخدمة أو استيراد أي منهما دون الاقرار عنها وسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة
- ٣- خصم الضريبة أو ضريبة الجدول كلياً او جزئياً دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم.
- ٤- استرداد الضريبة أو ضريبة الجدول كلها او بعضها دون وجه حق مع العلم بذلك.
- ٥- تقديم مستندات او سجلات مزوره او مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة وضريبة الجدول كلها او بعضها.
- ٦- عدم اصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول.
- ٨- اصدار غير مسجل لفواتير محمله بالضريبة وضريبة الجدول.
- ١٠- اصطناع فواتير للغير دون ان تكون صادرة عن عمليات بيع حقيقية وتقع المسؤولية بالتضامن بين مصدر الفاتورة المصطنعة والمستفيد منها.
- ١٢- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة.
- ١٣- عدم تقديم اقرار ضريبي نهائي وتسديد كامل الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء التسجيل.
- ١٤- عدم الالتزام بأحكام المادة (٤٠) أو المادة (٤٢) من هذا القانون.
- ١٥- وضع علامات او أختام مصطنعة للتخلص من سداد ضريبة الجدول كلها او بعضها.
- ١٦- قيام المنتج أو الموزع او التاجر ببيع سلع الجدول التي يكون وعاء الضريبة وضريبة الجدول عليها هو سعر بيع المستهلك بسعر أعلى من السعر الذي تم احتساب الضريبة عليه سواء السعر المعلن من المنتجين

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	<p>او المستوردين لتلك السلع او الوارد بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير وذلك كله دون سداد الضريبة المستحقة على الزيادة في السعر.</p> <p>١٧- حيازة سلع الجدول بقصد الاتجار دون ان يكون ملصقا عليها العلامة المميزة (البندول) والتي يصدر قرار من الوزير بوضع هذه العلامة عليها.</p> <p>١٨- التصرف في السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من اجله خلال فترة الحظر دون اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة.</p> <p>١٩- عدم الالتزام بأحكام المادة الرابعة أو المادة الخامسة من مواد الإصدار.</p> <p><b>*معدلة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠</b></p>
	<p><b>(مادة ٦٩)</b></p> <p>مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٦٧) من هذا القانون، يحكم بمصادرة السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون موضوع التهريب، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت خصيصا أو أجرت فعلا لهذا الغرض.</p>
<p><b>(مادة ٧٣)</b></p> <p><b>*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١</b></p>	<p><b>(مادة ٧٠)</b></p> <p><b>*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠</b></p>
	<p><b>(مادة ٧١)</b></p> <p>يعاقب بالوقف عن ممارسة المهنة لمدة عام وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولأكثر من خمسين ألف جنيه كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين خالف الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف العقوبة الأصلية.</p>
<p><b>(مادة ٧٤)</b></p> <p><b>*ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٣-يونيو-٢٠٢١</b></p>	<p><b>(مادة ٧٢)</b></p> <p><b>*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠</b></p>

# الباب السادس احكام ختامية

المواد من ٧٣ الي ٧٤

<p>اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧</p>	<p>نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦</p>
	<p><b>الباب السادس</b> <b>أحكام ختامية</b> <b>(مادة ٧٣)</b></p> <p>*ملغاة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بتاريخ ١٩-١٠-٢٠٢٠</p>
<p><b>(مادة ٧٥)</b></p> <p>في تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام للحوافز في صورة تخفيضات او جوائز نقدية او رد ضريبة تمنح للمستهلك النهائي المشارك في هذا النظام شريطة تقديم فواتير ضريبية صحيحة، ويكون اختيار المستهلكين الفائزين من خلال سحب دوري او برامج مسابقات، ويجوز ان يتضمن هذا النظام منح جوائز لتجار التجزئة المشاركين فيه، ويتم اختيار التجار الفائزين بذات الطريقة. *</p> <p>ويصدر بتحديد المجالات التي تطبق عليها هذه الحوافز والجوائز ونظم إدارتها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك.</p> <p><b>* (معدية بقرار وزير المالية رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ</b></p> <p><b>٥- ديسمبر-٢٠٢٠).</b></p>	<p><b>(مادة ٧٤)</b></p> <p>يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام حوافز لتشجيع التعامل بالفواتير الضريبية على أن يتضمن هذا النظام المجالات والشروط والقوائم اللازمة لتنفيذه وذلك بما لا يجاوز ١ % من الضريبة المحصلة سنوياً وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.</p>

# سـلع وخدمات الجدول المرافق لقانون

## الضريبة على القيمة المضافة

أولاً: سلع وخدمات تخضع لضريبة

الجدول فقط

وعددتها "١٥" سلعة وخدمة

## سلع وخدمات الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة \*

### أولاً: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحده التحصيل	فئة الضريبة
١	تبغ		
	(أ) تبغ خام او غير مصنوع وفضلاته		
	١-تمباك .....	القيمة	(١٠٠%) بحد أدنى ٤٠ جنية على الكيلو جرام (صافي)
	٢-غيره .....(٤,٣,٢,١)	القيمة	(٧٥%) بحد أدنى ٣٠ جنية على الكيلو جرام (صافي)
	(ب) تبغ مصنوع خلاصات و ارواح تبغ:		
	١-سيجار، وتبغ الغليون، ومكبوس	القيمة	(٢٠٠%) بحد أدنى ٥٠ جنية لكل كجم مصنع
	٢-سيجار توسكاني (السيجار المستخدم في صناعته الأذخنة السوداء المسواة بالنار)	القيمة	(٢٠٠%) بحد أدنى ٣٥ جنية لكل كجم مصنع
	٣-السجائر (٥,٤,٣)	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الاخرى بذات النسبة	٥٠% من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى: ٤٠٠ قرش للعبوة التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٢٤ جنيها. ٦٥٠ قرش للعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٢٤ جنية وحتى ٣٥ جنية. ٧٠٠ قرش للعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٣٥ جنية.
	٤-المسعل والنشوق والمدغه ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط	القيمة	٢٠٠% ١٦٥%
	٥-خلاصات و ارواح التبغ	القيمة	(٥٠%)
	٦-غيرها (٢,١)	القيمة	(٥٠%) بحد أدنى ١٦ جنية عن الكيلو جرام(صافي) من الدخان الخام الداخل في صناعتها
	٧-منتجات التبغ المسخن (٧,٤)	الكيلو جرام صافي	١٤٠٠ جنية على الكيلو جرام صافي من التبغ

١. يلتزم المستورد بأخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ اليها وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع.
٢. تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه.
٣. معدلة بالقانون رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠١٧
٤. معدلة بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٤-فبراير-٢٠٢٠ والذي يعمل به في اليوم التالي.
٥. تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون أو التي يصدر بها قرار من الوزير أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الاصناف.
٦. تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شامل كافة الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الافراج الجمركي.
٧. يشمل هذا البند التبغ المصنع الذي يصدر عن استخدامه بخار (هباء) دون احتراق التبغ، وقد يكون هذا التبغ على شكل عيدان من التبغ او كبسول او أي اشكال اخري.

8. يشمل هذا البند أي سائل يتم استهلاكه من خلال السجائر الالكترونية سواء كان يحتوي او لا يحتوي علي نيكوتين.  
\* معدلة بالقانون رقم---- لسنة ----

### تابع / سلع وخدمات الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة

المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة		الصف	م
فئة الضريبة			
جنية	قرش	وحده التحصيل	
			٢
			منتجات النفط:
			(أ)بنزين:
00	٣٠	اللتر	1-بنزين ٨٠ أوكتين(مستورد)
00	١٨	اللتر	2-بنزين ٨٠ أوكتين(محلي)
00	٤٨	اللتر	3-بنزين ٩٠ أوكتين(مستورد)
00	٦٣	اللتر	4-بنزين ٩٠ أوكتين(محلي)
00	٤٨	اللتر	5-بنزين ٩٢ أوكتين(مستورد)
00	٦٥	اللتر	6-بنزين ٩٢ أوكتين(محلي)
00	٣٠	اللتر	7-بنزين ٩٥ أوكتين(مستورد)
00	٢٠	اللتر	8-بنزين ٩٥ أوكتين(محلي)
00	٣٦	اللتر	(ب)كيروسين
00	٣٦	اللتر	(ج)سولار
00	٨	اللتر	(د)ديزل أويل.....
00	٥٠	اللتر	(هـ) فويل أويل(مازوت).....

تابع / سلع وخدمات الجدول المرافق قانون الضريبة على القيمة المضافة		الصف	م
المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	وحده التحصيل		
٠,٥٪	القيمة	زيوت نباتية للطعام ثابتة، سائلة، او جامدة، او منقاه، او مكررة، او مخلوطة... (١) "ويلتزم المستورد او المنتج بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع الزيوت اليها وكيفية التصرف في كميات الزيوت المباعة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع" * <u>معدلة</u> <u>بقانون القانون رقم ٣ بتاريخ</u> <u>٢٦-يناير-٢٠٢٢</u>	٣
٠,٥٪	القيمة	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية للطعام مهدرجة جزئياً، أو كليا، أو مجمدة، أو منقاه بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة، ولكن غير محضرة أكثر من ذلك. * <u>معدلة</u> <u>بقانون القانون رقم ٣ بتاريخ</u> <u>٢٦-يناير-٢٠٢٢</u>	٤
٥٪	القيمة	المقرمشات والمنتجات المصنعة من دقيق والحلوى من عجين عدا الخبز بجميع أنواعه	٥
٥٪	القيمة	البطاطس المصنعة (الشيبسي وأبداله)	٦
٥٪	القيمة	الأسمدة، والمبيدات الزراعية	٧

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧		نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦			
		٥%	القيمة	الجبس	٨
		٥%	القيمة	المقاولات واعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) عدا التي تؤدي لإنشاء او صيانة او ترميم دور العبادة *	٩
				*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢	
<p align="center"><b>(مادة ٧٦)</b></p> <p>في تطبيق أحكام المسلسل رقم (٩) من البند (أولاً) من الجدول يقصد بخدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء الخدمات التي تتضمن أعمال التوريد والتركيب معا ومنها: -</p> <p>1- أعمال المباني.</p> <p>2- أعمال الأساسات.</p> <p>3- أعمال الإنشاءات المعدنية.</p> <p>4- الأعمال التكميلية (التخصصية).</p> <p>5- أعمال الطرق والكباري والسكك الحديدية والمطارات وأعمال الأنفاق.</p> <p>6- محطات وشبكات المياه، والصرف الصحي، وشبكات الغاز، والوقود.</p> <p>7- أعمال الأشغال العامة ومحطات القوى المائية والحرارية.</p> <p>8- الأعمال البحرية والنهرية وإنشاء الآبار.</p> <p>9- الأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وشبكات الاتصالات.</p> <p>10- أعمال محطات الطاقة الجديدة والمتجددة والطاقة الشمسية.</p> <p align="center"><b>على أن يراعي ما يأتي:</b></p> <p>1- تطبق ضريبة الجدول بنسبة ٥% من قيمة المستخلص على جميع الأعمال الواردة بخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) المشار إليها، اما في حالة كون العقد توريداً فقط او تركيباً فقط فانه يخرج عن مفهوم المقاوله الواردة بالمسلسل (٩) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون وتسري بشأنه الأسعار والفئات المقررة قانوناً.</p>					

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>2- المقصود بالقيمة هي قيمة المستخلص المعتمد من الاستشاري وتستحق ضريبة الجدول في هذه الحالة عند اعتماد المستخلص.</p> <p>3- يجب أن يشمل وعاء حساب ضريبة الجدول لخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء كافة التوريدات السلعية والخدمية المحلية والمستوردة الداخلة في اعمال المقاوله سواء تم توفيرها بمعرفة جهة الاسناد او تم توريدها بمعرفة المقاول العام او مقاولي الباطن.</p> <p>4- تخضع كافة السلع المصنعة والخدمات المؤداه بمعرفة المقاول والداخلة في المقاوله للضريبة بالأسعار والفئات المقررة قانونا باعتبارها استخداما خاصاً، على ان تكون القيمة التي تتخذ اساسا لحساب الضريبة هي أجمالي التكلفة مع خصم الضريبة المسددة على مدخلاتها.</p> <p>5- يعتبر مقاول الباطن مسددا لضريبة الجدول في حالة قيام المقاول العام بسدادها على ذات الاعمال بالشروط الآتية:</p> <p>أ- تقديم شهادة من المقاول العام يتم تسليمها لمقاول الباطن وعلى مسئوليته محددًا بها، اسم المشروع ورقمه ورقم الشيك وبيانات العقد المبرم بين جهة الاسناد والمقاول العام الذي يعمل من خلاله مقاول الباطن، وتصدر هذه الشهادة لكل عقد مقاوله من الباطن، وفي حالة تعديل العقد او قيمته او بياناته يجب تعديل الشهادة.</p> <p>ب- ان يكون العقد المبرم بين المقاول العام وجهة الاسناد عقد مقاوله توريد وتركيب.</p> <p>ج- الا تتجاوز قيمة اعمال مقاول الباطن قيمة العملية المسندة من المقاول العام.</p>	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>د- ان يكون مقاول الباطن مسجلا بالمصلحة على ان تتضمن اقراراته الضريبية قيمة الاعمال المنفذة بمعرفته والمسدد عنها الضريبة بمعرفة المقاول العام.</p> <p>6- تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال.</p> <p>7- للوزارات والاجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة سداد ضريبة الجدول المستحقة على اعمال مقاولات التشييد والبناء المؤداه لصالحها بمعرفة شركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام وغيرها، عن كل مستخلص يتم صرفه اول بأول لمأموريات الضرائب المختصة، على ان يكون مرفقا بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والاعمال التي قام بتنفيذها، وقيمتها، ومقدار ضريبة الجدول.</p> <p>كما يتعين عليها كذلك سداد الضريبة الاضافية التي تستحق نتيجة تأخرها في اداء ضريبة الجدول في المواعيد المحددة، على ان يكون مرفقا بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والاعمال التي قام بتنفيذها، وقيمتها، ومقدار ضريبة الجدول والضريبة الاضافية.</p> <p>في حالة ابرام عقد مع الجهات المعفاة بموجب المادة (٢٩) من القانون يعفى العقد بالكامل بشهادة اعفاء واحدة بالتنسيق بين ادارة الاعفاءات بالمصلحة والجهة المختصة بالإعفاء لإجمالي قيمة العقد، على ان يقتصر الاعفاء على قيمة الاعمال المنفذة فقط من خلال المستخلص الختامي ويتم عمل التسوية اللازمة.</p>	

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦		
	٥%	القيمة	١٠ الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي
	٥%	القيمة	١١ النقل المكيف بين المحافظات (اتوبيس- سكة حديد)
<p style="text-align: center;"><b>(مادة ٧٧)</b></p> <p>في تطبيق حكم المسلسل (١٢) من البند (اولا) من الجدول المرافق للقانون، يقصد بالخدمات المهنية والاستشارية الخدمات ذات الطبيعة غير التجارية او الصناعية التي يؤديها الشخص الطبيعي او الاعتباري بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل.</p>	١٠%	القيمة	١٢ الخدمات المهنية والاستشارية (١)
	٥%	القيمة	١٣ الإنتاج الإعلامي والبرامجي والافلام السينمائية والتلفزيونية والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التلفزيونية والإذاعة والمسرحية.*
	٢ جنية لكل مليمتر من السائل.	مليمتر	١٤ السائل الالكتروني (٢)
	١٠%	القيمة	١٥ السمة التجارية والصلة بالعملاء (مكون المحل التجاري) بواقع ١٠٪ من القيمة الايجارية او البيعية بحسب الأحوال، وتكون الضريبة المستحقة عليها بفترة ١٠٪ من هذه القيمة. <b>مضافة</b> بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٠٢٢

١-المقصود بالقيمة هي القيمة المدفوعة فعلاً مقابل الخدمة ولا يشمل هذا البند خدمات الحرفيين

٢-يشمل هذا البند أي سائل يتم استهلاكه من خلال السجائر الالكترونية سواء كان يحتوي او لا يحتوي على نيكوتين.

\*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢

ثانيا: سلع وخدمات تخضع لضريبة  
الجدول بالإضافة الى ضريبة القيمة  
المضافة وتخصم ضريبة المدخلات من  
ضريبة القيمة المضافة فقط  
وعددتها " ١٢ " سلعة وخدمة

**تابع / سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون الضريبة على القيمة المضافة**

**ثانيا: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة الى ضريبة القيمة المضافة وتخصم ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط:**

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة
	الصف	وحده التحصيل
		فئة الضريبة
١	مياه غازية صودا او مياه غازية معطرة ومحلاة او غير محلاة معبأة في زجاجات او اوعية اخرى وبالنسبة للمحلات التي تعمل بنظام الخلط (البوست ميكس) فتحصل الضريبة مسبقا من الشركات المنتجة للشريات المستخدم في هذا النظام على اساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقا للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد اسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ اساسا لربط الضريبة. (١، ٢)	القيمة
٢	الجمعة (البيرة) غير الكحولية (١)، (٢)	القيمة
٣	(أ) كحول إثيلي نقي غير محول مهما بلغت درجته الكحولية (٣) (ب) كحول محول من أي درجة للوقود (ج) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختباره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) وفرموت وأنبذة أخرى، مشروبات مخمرة (د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة، معطرة، مشروبات كحولية اخرى محضرات كحولية مركبة، مقطرات، طبيعية....	القيمة القيمة القيمة
		١٥ جنيه جنيه واحد ١٥% بحد أدني ١٥ جنيه عن اللتر السائل ١٥% بحد أدني ١٥ جنيه عن اللتر السائل

(١) المقصود بالقيمة هي سعر بيع المستهلك النهائي.

(٢) تحصل الضريبة وضريبة الجدول عن إجمالي قيمة سعر بيع المستهلك النهائي من المنتج او المستورد عند الافراج الجمركي.

(٣) يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها او كيفية التصرف في الكميات المباعة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذي تم فيه البيع.

تابع / سلع وخدمات الجداول المرافق لمشروع قانون الضريبة على القيمة المضافة

ثانيا: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجداول بالإضافة الى ضريبة القيمة المضافة وتخضع ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحده التحصيل	فئة الضريبة
٤	الجعة (البيرة) الكحولية	القيمة	٢٥٠% بحد أدنى ٥٠٠ جنيه عن الهيكتولتر
٥	محضرات عطور أو تطرية أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر	القيمة	٨%
٦	<ul style="list-style-type: none"> <li>• التليفزيونات (أكبر من 32 بوصة)</li> <li>• الثلاجات (أكبر من 16 قدم)</li> <li>• الديب فريزر</li> </ul>	القيمة	٨%
٧	أجهزة ووحدة تكييف وتبريد الهواء، ووحدها المستقلة.*	القيمة	٨%
٨	سيارات خاصة لنقل الاشخاص في ملاعب الجولف سيارات مماثلة	القيمة	(١٠%)
٩	سيارات ركوب حتى ١٦٠٠ سم ٣ أو ذات المحركات الدوارة فيما عدا المركبات ذات الثلاث عجلات التي تعمل بمحرك دراجة نارية	القيمة	(١%)
١٠	سيارات ركوب سعة السلندرات ١٦٠١ سم ٣ حتى ٢٠٠٠ سم ٣ أو ذات المحركات الدوارة وسيارات نقل البضائع والاشخاص معا وسيارات الجيب وسيارات رحلات وممسكات مجهزة للمعيشة ومقطورات مجهزة للرحلات	القيمة	(١٥%)
١١	<p>(أ) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم ٣ أو ذات المحركات الدوارة (محلى).</p> <p>(ب) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم ٣ أو ذات المحركات الدوارة (مستوردة)</p>	القيمة	(١٥%) (٣٠%)
١٢	خدمات الاتصالات عن طريق شبكات المحمول (١)	القيمة	(٨%)

(١) المقصود بالقيمة هي قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة.

\*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢

## قائمة

السلع والخدمات المعفاة من الضريبة

على القيمة المضافة

عددتها "٥٨" سلعة وخدمة

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p style="text-align: center;"><b>(مادة ٧٨)</b></p> <p>يتحدد نطاق الاعفاءات المقررة بالبنود التالية من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافقة للقانون على النحو المبين قرين كل بند:</p>	<p style="text-align: center;"><b>قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة</b></p> <p>١- البان الاطفال وألبان ومنتجات صناعة الالبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية.</p> <p>٢- محضرات أغذية الاطفال.</p> <p>٣- البيض عدا المبستر منه.</p> <p>٤- الشاي والسكر والبن.</p> <p>٥- منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر المستورد أو المخمر المستورد من الخارج.*</p> <p>٦- الخبز بجميع انواعه.</p> <p>٧- المكرونة عدا المكرونة التي يدخل في صناعتها السيمولينا.</p> <p>٨- الحيوانات والطيور الحية، أو المذبوحة الطازجة، أو المبردة، أو المجمدة.</p> <p>٩- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم.</p> <p>١٠- الاسماك والكائنات المائية الطازجة أو المبردة أو المجمدة.</p> <p>١١- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من الاسماك والرنجة المدخنة فيما عدا الكافيار وأبداله وباقي أنواع الاسماك المدخنة.</p> <p>١٢- المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوي والشتلات.*</p> <p>١٣- الحلاوة الطحينية والطحينة، والعسل الاسود، عسل النحل.</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	<p>١٤- الخضر والفواكه المصنعة محليا عدا والعصائر ومركزاتها.*</p> <p>١٥- البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة وخدمات النولون على ما يستورد منها.*</p> <p>١٦- المأكولات التي تصنع او تباع للمستهلك النهائي مباشرة من خلال المطاعم والمحال غير السياحية التي تتوافر فيها الاشتراطات التي يصدر بتحديددها قرار من وزير المالية.</p> <p>١٧- خدمات الصرف الصحي، تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة.*</p> <p>١٨- البترول الخام.</p> <p>١٩- الغاز الطبيعي وغاز البوتين (البوتاجاز).</p> <p>٢٠- المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية.</p> <p>٢١- الذهب الخام والفضة الخام.</p> <p>٢٢- إنتاج، أو نقل، أو بيع، أو توزيع التيار الكهربائي.</p> <p>٢٣- بقايا ونفايات صناعة الاغذية ونفايات الورق.</p> <p>٢٤- أغذية محضرة للحيوانات والطيور والاسماك (محضرات واضافات ومركزات الاعلاف) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسمك الزينة.*</p> <p>٢٥- الباجاس وعجائن الورق وورق صحف وورق طباعة وكتابة.*</p> <p>٢٦- الكراسيات والكشاكيل والكتب، والمذكرات التعليمية، والصحف، والمجلات.</p>

٢٧- الطوابع البريدية والمالية.

**أولاً: البند (٢٧)** تشمل الطوابع البريدية مقابل الخدمات البريدية التي تقدمها هيئة البريد عدا البريد السريع.

ويقصد بالطوابع المالية الطوابع التي تصدرها أي جهة يخول لها القانون الخاص بها اصدار هذه الطوابع لدعم مواردها المالية.

**ثانياً: البند (٢٨)** يقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهيئها مالكةا للغير بغرض استعمالها في السكن

ويقصد بالوحدة غير السكنية كل وحدة يهيئها مالكةا للغير بغرض ممارسة نشاط تجارى او صناعي او مهني او اداري. \*

ولا يشمل ذلك المنشآت الفندقية، وغيرها من الأماكن التي تنظم احكامها قوانين خاصة

**\*معدلة بالقرار الوزاري رقم -٢٤- بتاريخ ١٢-يناير-٢٠٢٣**

٢٨- بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية.

٢٩- النقود الورقية والمعدنية المتداولة، والعملات التذكارية والاقراص الخام المعدة لسكها. \*

٣٠- سفن أعالي البحار الواردة قرين البنود المبينة وفيما يلي بالتعريف الجمركية المنسقة

بند التعريف				مسلسل
١٠	١٠	٠١	٨٩	١
١٠	٢٠	٠١	٨٩	٢
١٠	٣٠	٠١	٨٩	٣
١٠	٩٠	٠١	٨٩	٤
٣٠	٠٠	٠٢	٨٩	٥

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>ثالثاً: <b>البند (٣٣)</b> يقصد بالعمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانوناً على البنوك دون غيرها العمليات التي تقوم بها البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وحدها وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.</p>	<p>٣١- الطائرات المدنية، ومحركاتها وأجزاؤها، ومكوناتها وقطع غيارها، والمعدات اللازمة لاستخدامها، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية، سواء كانت هي أو محركاتها، أو أجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، ومعدات الخدمات التي تقدم لها، مستوردة أو محلية، وكذا تأجير أو استئجار تلك الطائرات، وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣.</p> <p>ويتجاوز عن ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن خدمات تأجير أو استئجار الطائرات المدنية المنصوص عليها في الفقرة السابقة التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل به. *</p> <p>٣٢- مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة، وأعضاء الجسم الصناعية، وأجزاؤها وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها، وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازمها، وأجهزة الغسل الكلوي وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية، وحضانات الأطفال، والامصال واللقاحات والدم ومشتقاته واكياس جمع الدم ووسائل تنظيم الأسرة. *</p> <p>٣٣- العمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانوناً على البنوك دون غيرها.</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p><b>رابعاً: البند (٣٦)</b> يقصد بالخدمات المالية غير المصرفية الأدوات المالية غير المصرفية التي تشرف وتراقب عليها هيئة الرقابة المالية والواردة بالمادة الثانية من القانون ١٠ لسنة ٢٠١٤ بما في ذلك: أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وانشطة التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتوريق وكذا التمويل متناهي الصغر المضافة بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤.</p> <p><b>خامساً: البند (٣٧)</b> يقصد بخدمات التأمين وإعادة التأمين الخدمات التأمينية التي يقوم بها الشخص الطبيعي او الاعتباري المرخص له من السلطة المختصة بالعمل في مجال التأمين. ولا يدخل ضمن خدمات التأمين وإعادة التأمين المعفاة (الخدمات التي يقوم بها مصرفي التأمين وخبراء تقدير القيمة "المؤمنين" والمعائنة والخبراء الاخرين، والخدمات القانونية المتعلقة بتقديم المطالبات والخدمات الناتجة عن التأمين مثل الاصلاح والصيانة... الخ التي تؤديها شركة التأمين بمعرفتها أو عن طريق الغير).</p>	<p>٣٤- بيع وشراء العملة بشركات الصرافة والبنوك.</p> <p>٣٥- خدمات صندوق توفير البريد المصرفية.</p> <p>٣٦- الخدمات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية.</p> <p>٣٧- خدمات التأمين وإعادة التأمين.</p> <p>٣٨- خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي.</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
<p>سادساً: <b>البند (٣٩)</b> يقصد بالخدمات الصحية كل خدمة صحية يحصل عليها المريض في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية وغيرها من اماكن الاستشفاء، ولا تدخل فيها ما تقدمه المستشفيات من خدمات اخرى ذات طبيعة تجارية او استثمارية.</p> <p>كما لا تدخل في هذه الخدمات عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية.</p>	<p>٣٩- الخدمات الصحية فيما عدا عمليات التجميل والتخسيس لغير الاغراض الطبية.</p> <p>٤٠- خدمات النقل البري للأشخاص بما في ذلك النقل الذي يتم بواسطة سيارات الاجرة عدا خدمات النقل السياحي والنقل المكيف بين المحافظات وتأجير السيارات الملاكي.</p> <p>٤١- النقل المائي غير السياحي للأشخاص، والنقل الجوي للأشخاص.*</p> <p>٤٢- الخدمات التي تؤدي لإنشاء وصيانة دور العبادة، والخدمات المجانية التي تؤديها دور العبادة.</p> <p>٤٣- الخدمات المجانية التي يتم بثها من خلال الإذاعة أو التلفزيون أو وسيله أخرى.</p> <p>٤٤- خدمات الانترنت الأرضي (تعفى لمدة عام من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة)*</p> <p>٤٥- الخدمات المكتبية التي تقدمها المكاتب العامة أو التابعة للمنشآت التعليمية أو المراكز البحثية أو الثقافية بكافة أنواعها.</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	<p>٤٦- خدمات المتاحف التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على توصية من الوزير المختص.</p> <p>٤٧- الفنون التشكيلية وأعمال التأليف والنشر الأدبي والفني بأنواعه.</p> <p>٤٨- خدمات وكالات الانباء</p> <p>٤٩- خدمات استزراع واستنبات ورعاية الارض والمحاصيل وعمليات الحصاد وتوريد العمالة الزراعية.</p> <p>٥٠- اشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بما فيها النوادي الرياضية ومراكز الشباب التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة وكذا اشتراكات الجمعيات الأهلية والاجتماعية التي تشرف عليها وزارة التضامن الاجتماعي.</p> <p>٥١- خدمات تجهيز ونقل ودفن الموتى.</p> <p>٥٢- ملغاة. *</p> <p>٥٣- النفايات المتحصل عليها من تدوير القمامة.</p> <p>٥٤- الاجهزة الناطقة للمكفوفين والاجهزة التي تعمل بطريقة برايل للمكفوفين والبرمجيات والوسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفين.</p> <p>٥٥-</p> <p>(أ) الادوية</p> <p>(ب) المواد الداخلة في إنتاج الادوية بناء على قرار يصدر من هيئة الدواء المصرية. *</p>

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية ٦٦ لسنة ٢٠١٧	نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
	<p>٥٦- الخدمات التعليمية التي يقوم بها الاقسام والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة (الدولية).</p> <p>٥٧- الإعلانات التي تصدر بقصد الاعلام بأوامر السلطة العامة، او لتنبية الجمهور الي تنفيذ القوانين واللوائح، او للتوعية بصفة عامة، بما في ذلك الإعلانات الصادرة من ادارات السياحة والاستعلامات الحكومية</p> <p>الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات الاهلية غير الهادفة للربح والمعاهد الحكومية</p> <p>إعلانات البيوع الجبرية</p> <p>الإعلانات الخاصة بالانتخابات</p> <p>اعلان طالب الحصول على العمل</p> <p>الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت</p> <p>الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات</p> <p>٥٨- الخدمات التي تؤديها هيئة قناة السويس للسفن العابرة بها بما فيها مقابل العبور، ويتجاوز عن الضريبة المستحقة عن هذه الخدمات التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون. *</p>
<p>(مادة ٧٩)</p> <p>يصدر رئيس المصلحة الأدلة والتوضيحات والشروحات التي تعين على تطبيق القانون ولائحته التنفيذية، وتلتزم المصلحة بها، وللمكلف أن يستعين او يسترشد بها في التطبيق.</p>	

\*معدلة بقانون بالقانون رقم ٣ بتاريخ ٢٦-يناير-٢٠٢٢